وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
كلية الحقوق

كلية: الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

التخصص: قانون إداري

الرمـــــــــــز: .....

مذكرة بعنوان:

المنازعات الإدارية أمام المحاكم الإدارية للإستئناف

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة:
- علوي زينب
- عمروعياش شيماء

تحت إشراف الأستاذ:
سيليني محمد الصغير

السنة الجامعية 2026/2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

كلية الحقوق

كلية: الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

التخصص: قانون إداري

الرمـــــــــز: .....

مذكرة بعنوان:

المنازعات الإدارية أمام المحاكم الإدارية للإستئناف

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة:

❖ علوي زينب

❖ عمروعياش شيماء

تحت إشراف الأستاذ:

سيليني محمد الصغير

أعضاء لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن الشيخ النوي		جامعة الشهيد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
سيليني محمد الصغير		جامعة الشهيد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
زعيتر سمية		جامعة الشهيد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2025 /2026

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل النظام القانوني المستحدث للمحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر، وذلك في ظل الإصلاحات التشريعية العميقة التي جاء بها القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تركز الدراسة على تبيان كيفية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، من خلال إستعراض القواعد الهيكلية والتنظيمية لهذه المحاكم الستة، وتحديد نطاق إختصاصاتها النوعية والإقليمية التي تهدف إلى إعادة رسم الخارطة القضائية وتخفيف العبء عن مجلس الدولة، كما تمتد الدراسة لتشمل الجانب الإجرائي العملي، حيث يتم فحص ضوابط رفع دعوى الاستئناف، وشروط قبول العريضة، ووجوب التمثيل بمحامٍ، مع معالجة دقيقة لعوارض الخصومة التي قد تطرأ أثناء سير الدعوى كالإنقطاع والوقف والسقوط. وخلصت الدراسة إلى أن تفعيل هذه المحاكم يمثل ضمانة قوية لحقوق المتقاضين، وخطوة جوهرية نحو تحقيق عدالة إدارية ناجعة تتسم بالسرعة والجودة في إصدار الأحكام القضائية.

الكلمات المفتاحية: لمحاكم الإدارية للإستئناف، القانون 22-13، التقاضي على درجتين، الإختصاص القضائي، عوارض الخصومة، الإستئناف الإداري.

Abstract :

This thesis examines and analyzes the newly established legal system of the Administrative Courts of Appeal in Algeria, in light of the profound legislative reforms introduced by Law No. 22-13, which amends and supplements the Civil and Administrative Procedure Code. The study focuses on how the principle of a double degree of jurisdiction is institutionalized in administrative matters by reviewing the structural and organizational rules of these six courts. It also defines their substantive and territorial jurisdictions, which aim to redraw the judicial map and alleviate the burden on the Council of State. Furthermore, the study extends to the practical procedural aspect, examining the regulations for filing an appeal, the requirements for petition admissibility, and the mandatory legal representation. It also provides a precise analysis of procedural incidents that may occur during the trial, such as interruption, stay of proceedings, and abatement. The study concludes that the activation of these courts represents a strong guarantee for litigants' rights and a fundamental step toward achieving effective administrative justice characterized by speed and quality in judicial rulings.

Key words: Administrative Courts of Appeal, Law 22-13, Double degree of jurisdiction, Judicial competence, Procedural incidents, Administrative appeal.

الإهـداء

من قال أنا لها **"نـــالها"**

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات لكن فعلتها ونلتها.

أهدي تخرجي:

إلى نفسي ... إلى التي صبرت وتعبت ولم تستسلم، إلى روحي التي قاومت حتى وصلت، أهدي هذا الإنجاز فخورة بك وبكل ما تجاوزته.

إلى أبي...

إلى من كان سندي وفخري واعتزازي، إلى من علمني أن الاجتهاد طريق النجاح، شكراً لأنك كنت دائماً قوتي بعد الله.

إلى أمي....

إلى نبع الحنان والدعاء، إلى من كانت سندي في كل خطوة، شكراً لأنك كنت سر قوتي ونجاحي.

إلى إخوتي...

إلى من شاركوني تفاصيل الطريق، وكانوا دعماً وفرحة في كل مرحلة، شكراً لوجودكم الدائم بجانبي.

إلى من كان سندي ودعمي في أصعب الأيام...

إلى من وقف معي وآمن بي وبقدراتي،

شكراً لأنك كنت الأمان والقوة في رحلتي،

لك كل الحب والامتنان.

إلى صديقتي...

إلى رفيقة بداية مشوار الجامعة، التي تمنيت أن تكون فرحة تخرجي بوجودك، لكن القدر اختار لنا مسارات مختلفة، شكراً لأنك كنت جزءاً جميلاً من رحلتي.

أهديكم هذا الإنجاز، ثمرة نجاحي الذي طالما تمنيته، وها أنا اليوم قد أكملت وأتممت أول ثمرات تفوقي بفضل الله سبحانه وتعالى.

الحمد لله على ما وهبني.

"زينـــــب"

الإهـداء

الحمد لله عند البدء وعند الختام، فما تناهى دربُ، ولا ختم جهد، ولا تم سعي إلا بفضله.

ها أنذا اليوم أتوج اللحظات الأخيرة من هذا الطريق، بعد تعب ومشقة دامت سنوات في سبيل الحلم والعلم، حملت في طياتها أمنيات الليالي، وأصبحت اليوم قرة عيني، ها أنذا اليوم أقف على عتبة تخرجي بشهادة ماستر، أقطف ثمار تعبي، وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني لإتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي.

وبكل حب وفخر أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى من أوصاني الله بها خيراً، وجعل الجنة تحت أقدامها، إلى من أطعمتني إلى من بفضل دعائها تحقق نجاحي، إلى بلسم جراحي، إلى وطني الكبير، **أمي الغالية**.

إلى من أحمل اسمه بكل الفخر، إلى من حصر الأشواك في طريقي ليمهد لي درب العلم، إلى من كان سندي بعد الله، إلى من غرس في قلبي حب العلم، **أبي الغالي**.

إلى الروح الطاهرة **جدتي الغالية** التي غادرت جسداً وبقت روحاً في قلبي،

أهدي إليها هذا الإنجاز.

إلى تلك النجوم التي تنير طريقي دوماً، إلى ملهمي بالنجاح وصناع قوتي وصفوة أيامي، الذين كانوا شركاء كل خطوة في دراستي، **إخوتي الأعزاء**.

"شيـماء"

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله الحي القيوم أولاً وآخيراً وإمتثالاً لقوله

صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ

"سيليني محمد الصغير"

الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق بجامعة ميلة، وإلى كل موظفي المكتبة، وجزاهم الله خيراً.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد، ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، إنه قريب مجيب.

قــائمة المختصرات:

ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
د.ن	دون سنة النشر
ط	الطبعة
ص	الصفحة
"....."	النصوص القانونية
ع	العدد

فهرس المحتويـــات

فهرس المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
ملخص.....	-
الإهداء.....	-
شكر وتقدير	-
قائمة المختصرات	-
فهرس المحتويات	III-I
مقدمة.....	أ–و
الفصل الأول: الأسس والمبادئ العامة للتقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنازعة الإدارية.....	**09**
المطلب الأول: مفهوم المنازعة الإدارية.....	**09**
الفرع الأول: تعريف المنازعة الإدارية.....	**09**
الفرع الثاني: خصائص المنازعة الإدارية.....	**10**
المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.....	**14**
الفرع الأول: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين.....	**14**
الفرع الثاني: مبررات التقاضي على درجتين.....	**15**
الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين.....	**16**
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري.....	**19**
المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....	**20**
المطلب الأول: التنظيم العضوي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....	**20**
الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف.....	**20**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف.....	**21**
الفرع الثالث: تشكيلة المحاكم الإدارية الاستئنافية.....	**23**
المطلب الثاني: التنظيم الوظيفي للمحكمة الإدارية للاستئناف.....	**26**
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....	**26**
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الاستئنافية.....	**30**
المطلب الثالث: معيقات التنظيمية والهيكلية.....	**32**
الفرع الأول: المعيقات وتحديات جهة الاستئناف.....	**32**
الفرع الثاني: التحديات الوظيفية.....	**34**
خلاصة الفصل الأول:	**36**

الفصل الثاني: إجراءات المنازعة الإدارية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية	
المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الاستئناف.....	**39**
المطلب الأول: الشروط الخاصة بالعريضة ورافع الدعوى.....	**39**
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعريضة.....	**39**
الفرع الثاني: شروط رافع الدعوى.....	**43**
المطلب الثاني: اعتماد نظام الإحالة والتمثيل الوجودي.....	**47**
الفرع الأول: اعتماد نظام الإحالة كأصل.....	**47**
الفرع الثاني: التمثيل الوجودي بمهام.....	**47**
المطلب الثالث: مفهوم الاستئناف وأجاله.....	**48**
الفرع الأول: تعريف الاستئناف.....	**48**
الفرع الثاني: إجراءات رفع الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.....	**49**
الفرع الثالث: أجال للاستئناف والأثر الموقف له.....	**51**
المبحث الثاني: طرق الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف.....	**53**
المطلب الأول: طرق الطعن العادية.....	**53**
الفرع الأول: المعارضة ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف.....	**53**
الفرع الثاني: الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف.....	**57**
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية.....	**59**
الفرع الأول: الطعن بالنقد ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف.....	**59**
الفرع الثاني: الاعتراض غير الخارج عن الخصومة ضد قرارات المحكمة الاستئنافية	**64**
الفرع الثالث: دعوى التماس إعادة النظر.....	**65**
المطلب الثالث: الحكم في الخصومة.....	**69**
الفرع الأول: عوارض الخصومة.....	**69**
الفرع الثاني: حكم الخصومة بعد الاستئناف.....	**70**
الفرع الثالث: تصحيح الأخطاء المادية وتفسير الأخطاء القضائية.....	**72**
خلاصة الفصل الثاني:	**74**
الخاتمة:	**77**
قائمة المصادر والمراجع:	**79**
قائمة الجداول:	**87**

مقـــدمة

تعتبر النظم الإجرائية المحرك الأساسي للمرفق القضائي في أي نظام قانوني، حيث تهدف في مقامها الأول إلى تجسيد قيم العدالة والمساواة بين أطراف المنازعة. ويتحقق ذلك من خلال توفير آليات وضمانات قانونية تتيح للمتقاضين الدفاع عن مراكزهم القانونية عبر مراحل إجرائية منظمة، تنتهي بصدور أحكام قضائية فاصلة تحمي الحقوق من أي اعتداء. وفي هذا السياق، حرص المشرع على صياغة قواعد إجرائية تتسم بالخصوصية والذاتية لتنظيم المنازعات الإدارية، بما يتلائم مع طبيعتها المتميزة التي تختلف بوضوح عن القواعد المنظمة للمنازعات المدنية.

لقد شهد النظام القضائي في الجزائر تحولاً جوهرياً بتبني نظام الازدواجية القضائية بموجب الوثيقة الدستورية لسنة 1996، وهو التوجه الذي تعزز بصدور مجموعة من القوانين المكرسة لهذا المبدأ، وعلى رأسها قانون إ.م.إ 08-09، وبالرغم من كون هذا الأخير هو السبق التشريعي الأول الذي أفرد قواعد خاصة ومنفصلة للمادة الإدارية، إلا أنه واجه جملة من الانتقادات الفقهية و الأكاديمية التي سلطت الضوء على بعض الفراغات الإجرائية تدخل المشرع لإصلاح هذه الاحتلالات عبر إصدار القانون 22-13، الذي استهدف مراجعة وتعديل نصوص محورية، لاسيما المواد الخمس عشرة المتعلقة بالمجال الإداري، بهدف سد الثغرات وتحسين آليات التقاضي في المنازعات الإدارية.

وعليه يعد مبدأ التقاضي على درجتين من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظم القضائية المعاصرة، كونه يمنح المتضرر من أحكام الدرجة الأولى فرصة عرض نزاعه مجدداً أمام جهة قضائية أعلى تضم قضاة أكثر تمرساً وخبرة، ويهدف هذا المبدأ في جوهره إلى ضمان عدالة المحاكمة في المنازعات الإدارية وتكريس سيادة القانون في مواجهة طرفي النزاع. وبالرغم من أن المشرع الجزائري منح الولاية العامة للمحاكم الإدارية للفصل في المنازعات بحكم ابتدائي قابل للاستئناف، إلا أن إسناد هذه المهمة لمجلس الدولة باعتباره هيئة عليا لتقويم الأحكام أفرز جملة من التعقيدات القانونية والعملية، وهذا ما جعل هيكل القضاء الإداري في الجزائر ولسنوات طويلة غير مكتمل الأركان، لاقتصاره على درجتين قضائيتين تفتقران للوسط الإجرائي المتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف، على خلاف ما هو سائد في الأنظمة المقارنة كالنظام القضائي الفرنسي.

ويعزى تأخر هذا المسار التشريعي إلى حداثة تجربة القضاء الإداري في الجزائر، وقلة المنازعات الإدارية في مراحلها الأولى، إلا أنه وبمرور الزمن، أدى تزايد حجم القضايا وتراكمها إلى إرهاق كاهل مجلس الدولة الذي تحمل عبء الفصل في الإستئناف بمفرده، هذا الوضع دفع المشرع إلى ضرورة إجراء إصلاحات

هيكلية جذرية لفك الإرتباط الإجرائي وتجاوز معضلة تداخل الإختصاصات التي كانت تعيق التفعيل الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين وبناءً عليه، تشكل التعديل الدستوري لسنة 2020 نقطة تحول تاريخية، حيث نصت المادة 179 منه صراحة على تأسيس محاكم إدارية للاستئناف لأول مرة في المنظومة التشريعية الجزائرية، لتتولى هذه الجهات المستحدثة هي المختصة الفصل في المنازعات الإدارية كدرجة ثانية، وبذلك إستعاد مجلس الدولة مكانته الطبيعية وصلاحياته الجوهرية كجهة عليا لتقويم أحكام الجهات القضائية الإدارية.

ومن خلال هذا التحول الهيكلي العميق، يكون المؤسس الدستوري قد أتم تسنيد البنيان التنظيمي للقضاء الإداري، مرتقياً به إلى مصاف الأنظمة الإدارية المقارنة، حيث استقر الهرم القضائي الإداري في الجزائر بصورته الجديدة ليكتمل وجوده المادي والقانوني، متمثلاً في المحاكم الإدارية كدرجة أولى، والمحاكم الإدارية للاستئناف كجهة طعن ثانية، وصولاً إلى مجلس الدولة الذي يتربع على قمة هذا الهرم القضائي.

وتأسيساً على ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

1- الإشكالية:

إلى أي مدى إستطاع المشرع الجزائري من خلال إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف تكريس فعالية التقاضي في المنازعة الإدارية؟ وكيف وفق بين دورها كجهة إستئناف بالولاية العامة وبين مقتضيات إصلاح الهرم القضائي الإداري؟

والتي تنقسم إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو الإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر؟
- كيف يتم رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية وما هي الشروط الإجرائية لذلك؟
- ما هي طرق الطعن المتاحة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف؟
- كيف تصدر الأحكام القضائية عن هذه المحاكم؟ وكيف يتم تصحيح أخطائها المادية؟

إنطلاقاً من التساؤلات السابقة، تبلور لذينا الفرضيات البحثية التالية كإجابات مؤقتة لموضوع الدراسة:

- **الفرضية الأولى:** يساهم إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف تشكيل فعال في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، مما يعزز ضمانات الحقوق والحريات للمتقاضين في القانون الإداري.

- **الفرضية الثانية:** إستطاع القانون 22-13 إيجاد توازن هيكلي يسمح للمحاكم الجديدة بتخفيف العبء عن مجلس الدولة.

- **الفرضية الثالثة:** تساهم القواعد الإجرائية المستحدثة في ضبط الخصومة الإدارية والرفع من جودة الأحكام القضائية.

- **الفرضية الرابعة:** قد تواجه فعالية هذه المحاكم بعض المعوقات الهيكلية التي تستوجب معالجة قانونية مستمرة.

2- أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج بعداً إستراتيجيا في الإصلاح القضائي، تتمثل في تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين عبر المحاكم الإدارية للاستئناف، وهو ما يساهم فعلياً في تخفيف الضغط عن مجلس الدولة، وتسريع وتيرة الفصل في المنازعات الإدارية، فضلاً عن تعزيز الضمانات الإجرائية لحماية حقوق المتقاضين من تجاوزات الإدارة.

3- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة من خلال البحث في النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية، أبرزها:

- بيان المستجدات القانونية والتنظيمية التي جاء بها القانون رقم 22-13؛
- شرح المسار الإجرائي للمنازعة الإدارية أمام هذه الجهات المستحدثة؛
- تقييم دور هذه المحاكم في تعزيز ضمانات التقاضي على درجتين؛
- كشف التحديات العملية التي تواجه عملها وإقتراح حلول لها.

4- أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الموضوعية:

- أهمية دراسة القانون رقم 22-13 الذي أحدث ثورة في هيكلة القضاء الإداري؛
- الرغبة في تسليط الضوء على الهيكل القضائي الجديد المتمثل في المحاكم الإدارية للإستئناف؛
- متابعة التطور الإجرائي في المنظومة القضائية الجزائرية وإبراز مستجدات الطعن بالإستئناف؛
- دراسة مدى فعالية تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الإدارية كضمانة حقيقية للمتقاضين.

ب- الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في التعمق في تخصص القانون الإداري ومواكبة مستجداته.
- السعي لإثراء الرصيد المعرفي حول النظام القضائي المستحدث في الجزائر.

5- منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية، إعتمدنا في هذه المذكرة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بوصف الإطار القانوني والمنظم للمحاكم الإدارية الإستئناف، مع تحليل القواعد الإجرائية التي إستحدثها المشرع بموجب القانون 22-13 لبيان مدى فعاليتها في تحقيق العدالة.

6- الدراسات السابقة:

تتقاطع دراستنا مع مجموعة من الأبحاث العلمية السابقة التي تناولت موضوع المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث تبرز نقاط الالتقاء أساساً في المرجعية القانونية المشتركة المستمدة من القانون رقم 22-13، والتركيز على تحليل التحول من أحادية الإستئناف أمام مجلس الدولة إلى ثنائية التقاضي الإداري، كما تشترك هذه الدراسات في تبيان الغايات الوظيفية لهذا الإصلاح الرامي إلى تخفيف العبء القضائي وتعزيز حقوق المتقاضين، وتتمثل أهم هذه الدراسات فيما يلي:

- بهلول فطيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 4، ديسمبر 2022.

- صباحي مصباح، المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر كضمانة لحسن سير العدالة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2023/2022.

- مصطفى محمد تهامي منصورة، إجراءات الخصومة الإدارية، أطروحة دكتوراة من كلية الحقوق بجامعة عين شمس القاهرة، 2006.

- سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة سطيف، 02-2021.

7- تقسيم الدراسة:

بناءً على مقتضيات المنهج المتبع، وللإحاطة بكافة جوانب الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين متكاملين: تناولنا في الفصل الأول ماهية المنازعة الإدارية وخصائصها وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، ثم انتقلنا في المبحث الثاني لدراسة الإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف من حيث الشكلية والاختصاص، وصولاً إلى تحليل المعوقات التي تواجهها كجهة إستئناف.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للدراسة الإجرائية المعمقة، حيث تناول المبحث الأول إجراءات رفع الدعوى ونظام الإحالة والتمثيل الوجوبي بمحامٍ، بينما عالج المبحث الثاني طرق الطعن العادية وغير العادية في القرارات الصادرة عن هذه المحاكم، لنختم المبحث الثالث بدراسة عوارض الخصومة وآليات صدور الحكم القضائي وطرق تفسيره وتصحيح أخطائه المادية.

8- صعوبات الدراسة:

- حداثة الإطار القانوني للموضوع، مما أدى إلى قلة المراجع والدراسات الأكاديمية المتخصصة؛
- ندرة المادة التطبيقية والقرارات القضائية الصادرة عن هذه المحاكم نظراً لحداثة نشأتها الفعلية؛
- صعوبة الإحاطة بجميع الجوانب الإجرائية في ظل غياب الاجتهادات القضائية المستقرة حالياً.

الفصل الأول:

الأسس والمبادئ العامة للمنازعات الإدارية أمام المحاكم الإدارية للإستئناف

تعتبر المنازعات الإدارية المرآة العاكسة لمدى تجسيد دولة القانون فهي تمثل ذلك الصراع القانوني الذي ينشأ جراء النشاط الإداري، ويهدف إلى إيجاد توازن دقيق بين مقتضيات المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ورغم الأهمية الجوهرية التي تكتسيها هذه المنازعات في شخصها الموضوعي إلا أن الجوانب الإجرائية والمنظومة القضائية الحاضنة لها تظل هي الضمانة الحقيقية لتكريس عدالة إدارية ناجزة

وقد عرفت المنظومة القضائية في الجزائر تحولا جذريا ونقلة نوعية بموجب الإصلاحات الأخيرة التي توحي بتكريس نظام التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف، هذا التحول يفرض ضرورة البحث في ماهية المنازعات الإدارية وفي الهيكل المؤسسات والجديد الذي أوكل له مهمة الفصل فيها كمرحلة ثانية من مراحل التقاضي.

وبناءاً على ذلك سنقوم في هذا الفصل بتسليط الضوء على الركائز الأساسية لهذه الجهات القضائية من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المنازعات الإدارية أمام المحكمة الإدارية الإستئناف والمبحث الثاني سوف تعالج فيه الإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية للإستئناف.

المبحث الأول: ماهية المنازعات الإدارية

على الرغم من طغيان مصطلح المنازعات الإدارية في الدراسات القانونية على حساب مفاهيم إجرائية أخرى إلا أن هذا المبحث يسعى لتأهيل هذا المفهوم من خلال ضبط تعريفه وخصائصه في المطالب الأول مع تبيان المبادئ والأسس العامة التي قام عليها نظام التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المنازعات الإدارية:

من خلال دراسة هذا المطلب سنقوم بدراسة تعريف المنازعات الإدارية وبيان خصائصها:

الفرع الأول: تعريف المنازعات الإدارية:

تشتق كلمة منازعات في أصلها اللغوي من الجدول والتضاد الذي يقع بين طرفين حول حق أو مركز معين، وفي هذا العدد يؤصل الدكتور رشيد خلوفي المصطلح باعتباره تعبيراً عن حالة الخلاف أو النزاع القانوني القائم بين شخصين أو أكثر، بصرف النظر عن طبيعة محل هذا النزاع أو صفة أطرافه في المعنى اللغوي القائم.[1]

وينظر الفقيه أحمد هندي إلى المنازعات من خلال الخصومة بإعتبارها وسيلة إجرائية حيث يعرفها بأنها تابع منظم لمجموعة من التدابير والعمليات القانونية التي تبدأ مند لحظة تقديم عريضة افتتاح الدعوة أمام الجهة القضائية المختصة وتستمر في التفاعل الإجرائي حتى يتوج بصدور حكم قضائي يفصل في جوهر النزاع أو ينتهي لسبب قانوني أخر.[2]

إن المنازعة بالنسبة للباحث شاكر الشهمري لا تكتسب طابعها الإداري إلا إذا كانت الإدارة العامة طرفاً فيهما بصفتها صاحبة سيادة وسلطة عامة هذا الوجود الإداري يصيغ النزاع بخصوصية تجعل المراكز القانونية بين الأطراف غير متكافئة مما يوحي خضوعها لقواعد القانون العام.[3]

يضيف الدكتور أبو سمهدانية بعداً موضوعيا معتبراً المنازعة الإدارية هي تلك الحالة القانونية الناشئة عن الدعوى والتي تعلق بالحقوق والمراكز القانونية المرتبطة بالنشاط الإداري، وتهدف في جوهرها إلى بسط الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لضمان عدم خروجها عن حيز المشروعية.[4]

---

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 07.

[2] – أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 112.

[3] – شاكرين علي بن عبد الرحمان الشهري، الدعوى الإدارية معناها، خصائصها، أنواعها، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، 2009، ص 129.

[4] – عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانية، الإجراءات الخصومة الإدارية، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث الفقه والقضاء، ط 1، 2014، ص 09.

وتعرف أيضا بأنها حالة القانونية تنشأ نتيجة مباشرة للدعوة، وتترتب عليها علاقات بين الخصوم فيما بينهم من ناحية وبين الدولة ممثلة في المحكمة من ناحية أخرى.[1]

الفرع الثاني: خصائص المنازعات الإدارية

تنفده الخصومة الإدارية بمجموعة من المقومات التي تجعلها نظاما قانونا مستقلا عن الخصومات العادية وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- أن أحد الأطراف الدعوى الإدارية على الدوام مدعيا أو مدعى عليه جهة إدارية لها مميزات السلطة العامة عند نشوب نزاع.
- تتميز بأن موضوعها يدور حول "حقوق الإدارية،" وهي تلك الروابط القانونية التي تنشأ حصرا بسبب العلاقة قائمة بين الإدارة من جهة والأفراد من جهة أخرى.
- أن الدعوى الإدارية تتميز عن غيرها في أن الإدارة تختص بنضرها والفصل فيها جهة القضائية خاصة وهي جهة القضاء الإداري وتشكيل هذه الجهة مستقل تماماً عن القضاء العادي من حيث درجات تقاضي وجهات الطعن في الأحكام ومن حيث قواعد الاختصاص أمام هذه الجهات.[2]

وتنقسم إجراءات الدعوى إدارية إلى:

- من خلال القاضي المدني الذي يلتزم بموقف الحيادي سلبي يتميز القاضي الإداري بدور إيجابي وفعال في تسير الدعوى والبحث عن الحقيقة.
- القاضي هو من يوجه إجراءات التحقيق ويأمر الإدارة بتقديم المستندات والوثائق التي تحتكرها، وذلك لإعادة التوازن المفقود بين الإدارة (القرية) والفرد (الضعيف).[3]
- كما أن في القضايا العادية يقف القاضي موقف المراقب الحيادي "حيث يترك للخصوم حرية تقديم الأدلة أو حجتها أما في المحراب الإداري فالوضع مختلف تماما فالقاضي الإداري لا ينتصر الأدلة بل "يسعى إليها" فهو يملك سلطة توجيه الدعوى والأمر بإجراءات الإثبات واستيفاء النواقص في ملف القضية وهذا الدور الإيجابي ليس تفضيلا من القاضي بل هو واجب عليه لضمان أن الإدارة (السلطة العامة) لم تخالف مبدأ المشروعية.
- في الدعاوي الإدارية لا يجوز ولا يمكن للقاضي أن يحل مكان الإدارة ولا أن يصدر أمراً لها فهي

[1]– فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، مقال بعنوان "الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع2، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020، ص 39.

[2] – شاكر بن علي بن عبد الرحمان الشمري، دعوى إدارية (معناها خصائصها نوعها) مرجع سابق، ص 129.

[3] – عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، دار الهومة، الجزائر، 2002، ص 85.

السلطة العامة وإصدار الأوامر لها بتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

وإنما سلطة القاضي الإداري محددة على سبيل الحصر، له فقد حكم إلغاء القرار المطعون فيه أو كليا أو رفض إلغاء.

- تتم الدعوى الإدارية بأنها دعوى استفهامية حيث أن العلاقة بين الفرد والإدارة لا تقوم على مبدأ المساواة إذا يكتشف تصرفات الإدارة غموض يجعل الفرد في موقف يتطلب الاستيضاح.
- وللقاضي دور إيجابي حيث يمارس القاضي الإداري دور استفهاميا محوريا حيث يقع على عاتقه إستقصاء الأسباب الحقيقية وراء قرارته الإدارية بخلاف القاضي المدني الذي يكتفي بموازنة الأدلة المقدمة من الخصوم.
- كما تمتاز إجراءات الدعوى إدارية بأنها كتابية فلا يقبل في المرافعات الإدارية إلا مستندات محررة ومدونة ولا تقبل المرافعات الشفوية.[1]

فقد ذهب الفقه إلى أن الإجراءات القضائية الإدارية تطبعها الخصائص الأساسية التالية:

الكتابة الحضورية، الشبه سرية، السرعة، الطابع التحقيقي.

1- إجراءات كتابية:

تتجلى الخصوصية المنازعات الإدارية في إعتمادها الكلي على النظام الكتابي كقاعدة أصولية خلاف لما هو سائد في التقاضي المدني الذي يهين عليه الطابع الشفهي.

فالدعوى الإدارية لا تنعقد خصومتها لا تدار جلساتها ولا تقدم فيها الدفوع إلى عبر عرائض ومذكرات مكتوبة وموثقة، حيث تضل الشفهية مجرد إستثناء لا يغني عن الأصل المكتوب ويعتمد هذا الإلتزام وليشمل كافة مراحل التحقيق والمعاينة وتقديم تقارير النيابة العامة وصولا إلى نطق القاضي بحكمه الذي يجب أن يصدر في قالب مكتوب ومبلغ للخصوم رسميا، إن هذا المنهج التدويني لا يضمن فقط دقة الأدلة ووضوح دلالاتها بل يمنح القاضي السيطرة الكاملة على ملف الدعوى مما يسهم في تسريع الفصل في النزاعات وتحقيق الاستقرار القانوني المراكز الإدارية بأقل التكاليف وبأعلى درجات اليقين القضائي.[2]

إن طلبات الخصوم ودفاعهم وجميع ما يقدمونه من السندات تكون مكتوبة في المدكرات ينضرها القاضي في بناء على توجيهاته بحيث لا يحق للخصوم أن يطلبوا المرافعة الشفوية وإن كان من الممكن أن يطلب

[1] - عمار عوابدي، النظرية للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى إدارية، ج2، ط5، ديوان المطبوعات، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014، 2 221، مرجع سابق.

[2] - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية (ط.م.ق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 122.

القاضي إليهم أو إلى المفوض إبداء ما يلزم من التوضيحات بشكل شفوي أن يكون دور المرافعة الشفوية محدداً في شرح ما يتم تقديمه من مذكرات الخصوم.[1]

وفي هذا السياق قد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن مذكرات والمذكرات المضادة المقدمة في الصورة الكتابية من شأنها تأكيد الصفة الحضورية للإجراءات أمام القضاء الإداري وتلعب نفس دور المناقشات الشفوية.[2]

أما المحكمة الإدارية العليا فقد أكدت ذلك في حكمها في 1963/11/3 بقولها .... أن النظام القضائي الإداري يعتمد في المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفق الإجراءات التي ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة للقيام بها قبل صرح المنازعات على القضاء إذا يقوم هذا النظام أساس على مبدأ المرافعات التحريرية في المواعيد المحددة.

2- الإجراءات التحقيقية:

تنفرد الخصومة الإدارية بطبيعتهما التحقيقي والإستقصائي الذي يمنح القاضي دوراً إيجابيا وفعالا يتجاوز بكثير دور القاضي المدني المحكوم بمبدأ الحياة السلبي فبينما يكتفي القاضي في النزاعات المدنية بما يقدمه الخصوم في أدلة نجذ أن القاضي الإداري يمتلك زمام المبادرة وسلطات واسعة في إدارة وتوجيه مسار الدعوى منذ لحظة افتتاحها هذا الدور المحور يتجلى بوضوح في قدرة القاضي على التدخل المباشر عقب تبليغ العريضة حيث لا ينتظر سكوت الأطراف بل يبادر بالأمر بكافة الإجراءات التي يراها ضرورية لإستجلاء الحقيقة بما في ذلك مراسلة الإدارة وإلزامها بتقديم المستندات والتقارير اللازمة للفصل في النزاع إن هذا التوجه لاستقصائي يهدف في جوهرة إلى ردم الهوة بين الأفراد وإدارة وتحقيق التوازن إجرائي حقيقي حيث يتدخل القاضي بسلطته التقديرية لتذليل كافة القيود والصعوبات التي قد تعترض سير التحقيق مما يجعل من العملية القضائية إدارية منظومة متكاملة تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة الموضوعة وضمان سيادة قانون.

3- إجراءات الحضورية:

تقوم الإجراءات في القضاء الإداري على مبدأ الوجاهية وهو ما يمنع القاضي من الفصل في أي نزاع بناء على المستندات لم تطلع عليها الأطراف المتنازعة يهدف هذا المبدأ إلى تكريس حق الدفاع وبما أن

[1] – مصطفى محمد تهامي منصورة، إجراءات الخصومة الإدارية، أطروحة دكتوراة مقدمة من كلية الحقوق بجامعة عين شمس القاهرة، 2006، ص 72.

[2] – ينظر: حكم مجلس الدولة الفرنسي (1957)

Ec.18.janvier.1957.montega.J.A.P 200.

الدعوى الإدارية يغلب عليها الطابع الكتابي فإن هذا الوجاهية تتحقق من خلال تبادل المذكرات والردود القانونية بين الخصوم وتعتبر الإجراءات حضورية بمجرد إحضار المدعى عليه بطلبات المدعي قانونا سواء حضر الجلسات أو غاب عنها.

4- السرعة، التبسيط وإنخفاض التكاليف:

يتميز القضاء الإداري بإتباع إجراءات قضائية تتسم بالسرعة والبساطة وانخفاض التكاليف المادية مقارنة بإجراءات القضاء العادي حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة في تسير الدعوى مما يساهم في تقليص البيروقراطية وتخفيف القيود الشكلية وتعدد الأوراق التي قد تؤدي إلى إبطاء سير العدالة وقد أيد المشروع والفقه هذا التوجه لتسهيل عملية التقاضي خاصة وأن الدعوى الإدارية تهدف في جوهرها إلى حماية حقوق الأفراد من تجاوزات السلطة العامة وضمان منزوعية أعمال الإدارة بما يحقق المصلحة عامة للمجتمع.[1]

5- إجراءات شبه الشرية:

تتميز الخصومة الإدارية بخاصية السرية التي تعني إخفاء ما يتمثل عليه الملف الخصومة، وهذه الصفة تقتصر على ملف الخصومة من أوراق ومستندات أما الدعوى الإدارية بذاتها فإنها تكون معلومة لأطرافها وللغير بحيث لا تكون سرية فإن الأوراق والمستندات والأعمال الإجرائية كالخبرة والمعاينة وغيرها من الأعمال التي تتضمنها إجراءات الخصومة من الإصلاح عليها مع استثناءات تقري مفوض الحكومة الفرنسي الذي يكون شفاها وعلينا.[2]

وأن هذه الخاصية تعود لطبيعة أطراف الخصومة الإدارية التي تكون الإدارة أحدها والتي تظهر بإعتبارها السلطة العامة ومتمثلة للمصلحة العامة.

كذلك أن إجراءات القضائية الإدارية تتصف بأنها إجراءات شبه سرية وذلك راجع الأسباب التالية:

- إن إجراءات القضائية إدارية تتعلق بالدعوى الإدارية التي يدور النزاع فيها حول أعمال إدارية مادية تحضر وتتخذ في المحيط إداري مغلق ومحكوم في بعض الحالات بإجراءات وضوابط سرية التي تتطلبها المصلحة العامة.

- إن مبدأ المواجهة والحضورية والعلانية في الإجراءات القضائية الإدارية يقتصر تطبيقه على الخصوم أطراف الدعوى فقط وتخاصم هذه الإجراءات بشبه السرية في مواجهة الغير.

[1] - شاكر بن علي بن عبد الرحمان الشهري، الدعوى إدارية، مرجع سابق، ص 130.

[2] - جيهان محمد إبراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية إدارية، مرجع سابق، ص 41.

المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من الركائز الأساسية التي يقوم عليها صرح العدالة الحديثة، فهو يمثل الضمانة القضائية الأسمى لحماية حقوق المتقاضين من مخاطر الأخطاء القضائية المحتملة، وفي المادة الإدارية اكتشف هذا المبدأ أهمية مضاعفة بعد التعديلات الدستورية والقانونية الأخيرة في الجزائر، والتي تجسدت في استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثابتة من درجات التقاضي.

الفرع الأول: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين

تتجلى الأهمية البالغة لمبدأ التقاضي على درجتين في كونه أضحى ركيزة دستورية لا غنى عنها في النظام القضائي الجزائري المعاصر فبعد أن كان هذا المبدأ محصوراً بموجب دستور 1996 (خاصة المادة 160 منه) في القضايا المدنية والجزائية فقط.

بادر المؤسس الدستوري في تعديل 2020 عبر المادة 165/3 إلى تعميم هذه الضمانة لتشمل كافة المواد القانونية بما فيها المادة الإدارية[1] إن هذه الجرأة الدستورية في الإنتقال من نظام الدرجة الواحة إلى الدرجتين تعكس إستجابة حقيقية لتطلعات المتقاضين وتماشي مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، حيث يضمن القانون لأن شروط وإجراءات تطبيق هذا المبدأ كحق أصيل للمواطن في مواجهة الإدارة.[2]

لم تتوقف أهمية المبدأ عند النص الدستوري، بل إمتدت لتشمل ثورة في القوانين العضوية والعادية الرامية لتكييف قطاع العدالة مع المستجدات الجديدة، فقد أدى تبني هذا المبدأ إلى صدور القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي والقانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي واللذان أثرا بشكل مباشر على قواعد توزيع الإختصاص الإداري[3] وتبرز الأهمية هنا في السعي الحديث للمشرع لإنهاء الحالة المركزية التي كانت تتم جهة الإستئناف من خلال إعادة صياغة إختصاصات مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 22-11 وتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 مما أوجد هيكلاً قضائيا متوازناً يضاهي في تربيته نظام القضاء العادي.[4]

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 الصادر في 2020/12/30.

[2] – عبد الكريم بن منصور وأعراب سعيدة، مدى إحترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، مجلة 05، عدد 1-2021، ص 59.

[3] – القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 32، الصادر بتاريخ 2022/05/08.

[4] – عادل بوارس، وجمال بوشافة، مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 01، 2019، عدد 33، ص 266.

وتجسد الأهمية العلمية للمبدأ في الاكتمال الهيكلي للقضاء الإداري الذي تحقق بإستثناء المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية فعلية[1] فبموجب المادة 179 من دستور 2020 والمادة 4 من القانون التنظيم القضائي 22-10 أصبح النظام القضائي الإداري يشكل من ثلاث مستويات وهي محاكم إدارية ومحاكم إدارية للإستئناف ومجلس الدولة وهو ما يشمن فعالية الرقابة القضائية[2].

وقد تعزز هذا التوجه بتحديد سنة محاكم إدارية للإستئناف موزعة عبر التراب الوطني (الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست وبشار) بموجب المادة 8 من القانون 22-07 مما يساهم في تقريب العدالة الإدارية من المتقاضين وتخفيف الضغط الإجرائي عن مجلس الدولة الذي كان يحتكر سابقا وظيفة الفصل في الاستئناف.[3]

تظهر أهمية هذا المبدأ في كونه وسيلة فعالة لتدارك الأخطاء القضائية حية منحت المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل إختصاصا واسها للمحاكم الإدارية للإستئناف للفصل غي إستئناف الأحكام والأوامر[4] وهذا يضمن عدم إنفراد جهة واحدة بالقرار بل إخضاعه لمراجعة شاملة وقانونية وبالرغم من وجود بعض الخصوصيات مثل إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر كدرجة أولى بعض دعاوي الإلغاء ضد السلطات المركزية بموجب قرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة عملا بالمادة 902 مما يؤكد أن المشرع قد وفق إلى حد بعيد في جعل القضاء الإداري حصنا منيعاً لحماية الحقوق والمراكز القانونية عبر درجتين كاملتين من التقاضي.[5]

الفرع الثاني: مبررات التقاضي على درجتين

يستند مبدأ التقاضي على درجتين إلى جملة من المبررات القانونية والمنطقية التي تجعل منه ضمانة جوهرية لاستقامة العمل القضائي، ويمكن تفصيل هذه المبررات فيما يلي:

تنجلي أولى مبررات هذا المبدأ في إرساء نظام الدانية لدى قضاة الدرجة الأولى فإدراك القاضي الإبتدائي بأن حكمه سيكون محلا للفحص والتدقيق من قبل جهة قضائية أعلى (المحاكم الإدارية الإستئناف) بدفعه تلقائيا إلى توخي أقصى درجات الحيطة والحذر، هذا التوجه بفرض على القاضي بدل عناية فائقة

[1] – عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، 2011، ص 88.

[2] – المادة 4 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية رقم 41، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2022.

[3] – المادة 08 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 2022/05/05، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 92.

[4] – القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12-17-2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48.

[5] – سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة سطيف، 02-2021، ص 81.

في تمحيص إدعاءات الخصوم والتدقيق في الأسانيد القانونية قبل النطق بالحكم مما يساهم في تقليل الأخطاء القضائية الناتجة عن التبرع أو عدم الدقة ويضمن في النهاية صدور أحكام قضائية تتسم بمتانة قانونية.[1]

– تمكين المتقاضي من تدارك القصور وتجديد أوجه الدفاع: من المبررات الأساسية أيضاً أن هذا النظام يمنح الفهم الدي أخفق في المرحلة الأولى فرصة ثانية لتصحيح مسار الدعوى التي قد يكون قد تأثرت بنقص في الخبرة أو جهل ببعض الجوانب الفنية للقانون، فإعادة طرح النزاع أمام تشكيلة قضائية أكثر عدداً وأعمق تجربة تبعث الطمأنينة في نفس المتقاضي وسمح له باستكمال ما فاته من دفوع أو مستندات جديدة، كما يساهم هذا المبدأ في التوفيق بين الضرورة الوصول إلى العدالة المطلقة وبين مبدأ الإستقرار القانوني، بحيث لا تكتسب النزاع صفة قطعية إلا بعد استنفاذ كافة فرص المراجعة التي يقدرها القانون.[2]

الفرع الثالث: الإنتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين

على الرغم من أهمية التقاضي على درجتين إلا أنه تقع له عدة مبررات وإعتبارات تتعلق أهمها بتحقيق عدالة القرارات القضائية عن طريق تطبيق السليم للنصوص القانونية مع ضرورة تكريس ضمانات حقوق الدفاع على الرغم من وجاهة الاعتبارات والمبررات التي يستند إليها مبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه واجه نقداً شديداً وأخذ على أنه النظام القضائي على درجتين يطيل عمر النزاع ويؤدي كذلك إلى ظاهرة الأحكام بين درجتي التقاضي.

ورغم المزايا الكثيرة التي يحققها نظام التقاضي على درجتين إلا أنها وجهت له الكثير من الإنتقادات لعل أهمها:

أولا: إطالة مدة النزاع

يعتمد هذا الطرح على فكرة أن إعادة النزاع أمام المحكمة ثانية قد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وتعطيل مصالح الأطراف المتقاضية حيث أن الحكم الصادر في هذه الحالة (في القضاء العادي) لا ينفذ فورا، بل يجب الانتظار حتى تفصل فيه المحكمة الإستئناف في هذا الأمر يعد طبيعيا لأن المحكمة الاستئناف لا تصدر قرارها النهائي في موضوع النزاع إلا بعد إتاحة الفرصة الكافية الأطراف الخصومة لتقديم دفوعهم إعداد دفاعهم بشكل متكامل، غير أن هذا الضرح يفتقر إلى الدقة، إذا أن غالبية التشريعات حرصت على تنظيم أجال التقاضي بشكل دقيق ضمن الإجراءات القانونية المتبعة بحيث تضمن سرعة الفصل في

[1] – حسين بلحيرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، طلبة ماستر السداسي الأول، وحدة القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016–2015، ص 12.

[2] – عادل بوراس، بوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين، العدد 09، مارس 2018، المجلد الأول، ص 296.

المنازعات دون إطالة مفرطة ففي بعض أنواع المنازعات مثل المنازعات الإنتخابية قد لا تتجاوز الأجال المحددة أياما قليلة مما يعكس حرص المشرع على تحقيق العدالة الناجزة دون تأخير لذلك فإن هذا الإصراح لا يعكس الواقع التشريعي بدقة ويعتبر غير صائب في ظل وجود أليات قانونية تضبط وتسرع إجراءات التقاضي.[1]

ثانيا: إنتشار ظاهرة تناقض الأحكام

المقصود هنا أنه حال تطبيق نظام التقاضي على درجتين قد يحدث تناقض في الأحكام، حين تصدر الجهة الأولى حكما معنيا، بينما تصدر الجهة الأعلى (جهة الإستئناف) حكما مغايرا في نفس القضية هذا الوضع قد يؤثر سلبا على ثقة المتقاضين والجمهور في النظام القضائي.

حيث يظهر وكأن هناك إختلاف في تطبيق العدالة ومع ذلك فإن التقاضي الظاهري مردود عليه لأن حكم المحكمة الإبتدائية عند صدوره يحمل صفة إبتدائية وغير نهائية أي أنه ليس حكما قاطعا في النزاع في هذه الصفة الابتدائية تعني أن حجية الحكم ليست مطلقة وبتالي لا يمكن الاعتماد عليه بشكل نهائي أو الإحتجاج به كحكم قاطع فقد يتم إلغاء هذا الحكم أو تعديله من قبل جهة الإستئناف، بناء على عبارات تتواقف مع مبادئ العدالة والقانون.

بإختصار، النظام القضائي الذي يعتمد على درجتين يضمن مراجعة الأحكام وتصحيحها إذا لزم الأمر، مما يعزز مبادئ العدالة ويقلل من احتمالية الأخطاء القضائية حتى لو بدا للبعض أن هناك تناقض في الاحكام الصادرة.[2]

لقد أثيرت إنتقادات حول نظام التقاضي على درجتين حيث يعتبر أنه لا يعكس مفهوم العدالة المطلقة في الأحكام والقرارات القضائية، فإذا اعتبرنا أن حكم الدرجة الأولى قد يتضمن خطأ في فهم الوقائع أو في تكييفها أو في تطبيق القانون فإن حكم الدرجة الثانية ليس محصنا من الأخطاء أيضا، سواء فيما يتعلق بتطبيق القانون أو تكييف، وبتالي يمكننا أن نستنتج أن الأحكام الصادرة عن الدرجة الثانية قد تعاني من عيوب مشابهة، بل أن تقديم النزاع إلى درجة الثانية أو حتى الرابعة لا يضمن بالضرورة أن الحكم سيكون خاليا من الأخطاء.[3]

[1] – بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 25.

[2] – بن أحمد دجور وفاء، بن جعفر منال بشرى، المحكمة الإدارية للاستئناف في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية حقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022–2023، ص 16.

[3] – حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019–2020، ص 18.

ثالثا: إن القضاء الدرجة الثانية ليس بعيداً عن الخطأ

لقد وجه البعض لنظام التقاضي على درجتين نقداً مفاده أن هذا النظام لا يجسد فكرة العدالة المطلقة للأحكام والقرارات القضائية، ذلك أنه لو انطلقنا من فكرة أن حكم الدرجة الأولى قد ينطوي على خطأ على فهم الوقائع وتكييفها أو في تطبيق القانون فإن القرار الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ سواء كان يتعلق بجانب تطبيق القانون أو التكييف من أجل الوصول إلى النتيجة الثانوية.

ومن جهة أخرى وفي سياق القضاء الإداري نص المشرع على إمكانية الطعن في أحكام المحاكم الإدارية عن طريق الإستئناف أمام رئيس الدولة، وقد جاء ذلك في المادة الثانية من قانون 800 من ق إجراءات المدنية والإدارية.[1]

ووفق لمبدأ التقاضي على درجتين، يمنع القاضي الذي نظر في النزاع على مستوى المحكمة الابتدائية من المشاركة في نفس القضية على مستوى هيئة، الإستئناف وذلك لأن السماح له بالمشاركة في الهيئة الحكم في الدرجة الثانية كرئيس أو عضو مقرر، قد يؤثر في حكمه الذي أصدره في الدرجة الأولى لذا يتيح المشرع الجزائري للمتقاضي إمكانية طلب الرد القاضي في حال كان قد سبق له النظر في النزاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى كما هو منصوص عليه المادة 201 من ق إجراءات المدنية القديم.

وعند الرجوع إلى المادة المقابلة في القانون الجديد وهي المادة 241.[2]

نجدها قد اكتفت بحالة القاضي الشاهد في النزاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى.

مقصد المشرع من إقرار نظام التقاضي على درجتين يتمثل في توفير فرصة لعرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى (الدرجة 02) وذلك لضمان الفصل بحيادة وموضوعية وكأنه نزاع جديد لم يتم البث فيه من قبل وبتالي فإن السماح للقاضي الذي سبق أن ينضر فيه مرة أخرى بعد إنتهاك لمبادئ العدالة الجوهرية.

---

[1] – بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 28.

[2] – المادة 241 من ق إجراءات المدنية وإدارية على أنه "يجوز رد القاضي الحكم ومساعد القاضي في الحالات التالية:

– إذا كان له أو لزوجة مصلحة شخصية في النزاع

– إدا وجد وجدت قرابة أو مظاهرة بينه وبين زوج وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة 04.

– إدا كان له أو لزوجة أو أصولها أو فروعها سابقة أو القائمة مع أحد الخصوم.

– إدا سبق له أن أولى شهادة في النزاع.

– إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع.

– إذا كان ممثلا لأحد في خذمته.

– إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بينه"

إن قرار الدرجة الثانية قد يصبه عيب متعلق بالتكييف أو بتطبيق القانون فإن عرض النزاع على درجة الثانية أو حتى الرابعة لا يجعل الحكم محصنا ضد الخطأ.[1]

وبناء على ذلك فإن نظام درجة الثانية لا يقتصر فقط على كونها وسيلة لتصحيح أخطاء محاكم الدرجة الأولى بل هي ضمانة أعمق فالحجج التي تساق لتبرير الطعن في أحكام الدرجة الأولى تضل قائمة ومنطقية حتى بالنسبة الاحكام الدرجات اللاحقة، ومع ذلك يضل قضاء الدرجة الثانية هو الأقرب لتحقيق العدالة الناجزة، لكونه يعتمد على مبدأ "القضاء الجماعي" الذي يقلل من الفردية في اتخاذ القرار فضلا على كونه يُوكل إلى القضاء تمرسوا في العمل القضائي لسنوات طويلة مما أكسبهم خبرة وحنكة في قراءة الوقائع وتطبيق القانون بدقة وموضوعية، إلا أنه يضل النظام الأكثر نجاعة وموثوقية بدليل تبنيه الواسع وإستقرار العمل به في معظم النظم القانونية.[2]

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

إعتمد المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين كأصل عام، وذلك وفق للمادة 06، من ق إجراءات المدنية وإدارية الجديد التي تنص على التقاضي يتم على درجتين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. كما أكدت المادة 33 من نفي القانون هذا المبدأ بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

[1] – عمار بوضياف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 29.

[2] – أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في قانون المصري والفرنسي، دراسة المقارنة، دار النهضة العربية، 1991، ص3.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية للإستئناف

تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري الأخير لسنة 2022 شرع المشرع الجزائري في حزمة إصلاحات مست المنظومة القانونية المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتعد المحاكم الإدارية للإستئناف أبرز هذه المستجدات حية جاءت لتعزيز دور القضاء الإداري وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، مما يساهم في سد الثغرات التي عرفتها هذه المنظومة حديثة النشأة مقارنة بالقضاء العادي.

ولتحليل المنظومة القانونية المستحدثة التي تؤطر المحاكم الإدارية للإستئناف وتجسيد سعي المشرع الجزائري لإرساء مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ستعمل في هذا المبحث على دراية الجوانب الهيكلية والوظيفية لهذه الهيئة مع تسليط الضوء على تحديات التي تواجهها، وذلك وفق التقسيم الاتي:

المطلب الأول: التنظيم العضوي للمحاكم الإدارية للإستئناف

سيتم دراسة التنظيم العضوي للمحكمة الإدارية الإستئنافية من خلال التطرق إلى تعريف المحكمة الإدارية في الفرع الأول والأساس القانوني لها في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث سنتناول تشكيلة المحاكم الإدارية الإستئنافية.

الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للإستئناف

تعد المحاكم الإدارية للإستئناف جهات قضائية مختصة بالفصل في الطعون المرفوعة مند الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبالرجوع إلى نص المادة 800 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد كرس دور هذه المحاكم كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية.[1]

وتعرف المحاكم الإدارية بأنها جهات القضاء الإداري صاحبة الولاية العامة في الفصل إبتدائيا في النزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، ويتحدد إختصاصها النوعي كخصم في الدعوة أو الولاية، البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كخصم في الدعوة، وتصدر أحكامها بصفتها درجة أولى قابلة للإستئناف أمام الجهات المختصة.[2]

[1] – المادة 800 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 48.

[2] – خالد بوكرية، مروة قساس، الأحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الإدارية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري، مجلة نبراس للدراسات القانونية، مج 07 ع 02، جامعة محمد الشريف سوق هراس، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2024/04/07.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف

تستمد المحاكم الإدارية للإستئناف مرجعيتها القانونية من الهرم التشريعي الجزائري، حيث تجد أساسها في التعديل الدستوري كخيار مؤسساتي، وفي القوانين العضوية والعادية والتي حددت إختصاصها، وصولاً إلى النصوص التنظيمية التي ضبطت آليات سيرها الإداري.

أولا: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للإستئناف

تستمد المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر وجودها من الدستور وتحديد من أحكام المادة 179 من الدستور 2020 الدي حمل الجديد بالنسبة للقضاء الإداري حيث نصت على: يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.[1]

وبناءاً على ما سبق يشكل هذا النص الدستوري المرجعية الأساسية لنشأة المحاكم الإدارية للإستئناف باعتبارها درجة تقاضي ثانية تضمن التجسيد الفعلي لمبدأ الإزدواجية القضائية على مستويين، كما سمت هذه المادة معالم الهيكلة الجديدة للقضاء الإداري في الجزائر، ليصبح موازيا في تنظيمه وتدرجه للقضاء العادي.[2]

وبالتالي تجد المحاكم الإدارية للإستئناف أساسها القانوني في المحاكم التعديل الدستوري 2020.

ثانيا: الأساس التشريعي للمحاكم للإستئناف

لم يقتصر تكريس المحاكم الإدارية للإستئناف على الجانب الدستوري فحسب، بل إمتد ليشمل مجموعة من النصوص التشريعية التي جسدت وجودها الفعلي، ويأتي في مقدمة هذه النصوص الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، حيث أقرت المواد 129 الفقرة 09 والمادة 183 الفقرة 05 والمادة 185 الفقرة 05 منه صراحة جواز الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في القضايا الإنتخابية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا.[3]

[1] – مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30-12-2020 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاد أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر 30-12-2020.

[2] – غلابي بوزيد، مكي حمشة "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد حيذر بسكرة، المجلة 18، العدد 01 جوان 2023، ص 305.

[3] – المادة 129 فقرة 9 والمادة 183 ف5 والمادة 185 قوة 5 من الأمر 21-01 المؤرخ في 2021/3/10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة في 10-03-2021.

يعد النص القانوني السالف الذكر المرجعية التشريعية الأولى التي جسدت مبدأ التقاضي على درجتين في النزاعات الإنتخابية، وبذلك يكتسي هذا النص أهمية بالغة بإعتباره، تماشيا مع الإدارة التي أعلن عنها المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020.[1]

وبذلك يكون المشرع قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإنتخابية كإحدى الضمانات الأساسية للمتقاضين والتي لطالما نادى بتكريسها عديد القوانيين.

بصدور القانون 07-22 المؤرخ في 05 مايو 2022 والمتعلق بالتقسيم القضائي، ثم تكريس نظام إزدواجية القضاء الذي تبناه المؤسس الدستوري مند سنة 1996 حيث نصت المادة 02 منه على أن التنظيم القضائي يشمل جهات النظام القضائي العادي وجهات النظام القضائي الإداري.

وتجسيداً لهذا التوجه، تم إنشاء (06) محاكم إدارية للإستئناف يقع مقرها في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست وبشار، وفيما يخص الهيكلة الداخلية أو منحة المادة 09 من ذات القانون ضرورة إحداث محاكم إدارية تقع ضمن دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف، بينما أشارت المادة 10 صراحة إلى أن تحديد دوائر الإختصاص الإقليمي لهذه الجهات القضائية الإدارية.[2]

تعزز الإطار التشريعي بصدور القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي حدد معالم العمل القضائي داخل المحاكم الإدارية للإستئناف من خلال بيان إختصاصها النوعية وكيفية تشكيلتها البشرية والقضائية، كما أقره هذا القانون نصوصاً خاصة تضبط مهام ومكانة محافظ الدولة بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمحكمة مع إخضاع كافة الإجراءات المنبعة أمامها الأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لضمان إنسجام العملية القضائية.[3]

وإستكمالا لهذه المنظومة التشريعية، صدر القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12-07-2022، والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي تولى بدوره تحديد القواعد الإجرائية التفصيلية للمحاكم الإدارية للإستئناف، حيث حدد هذا القانون بدقة الإختصاص النوعية لهذه المحاكم، وفصل في كيفية تشكيلتها القضائية بالإضافة إلى ضبط كافة الإجراءات القانونية المنبعة في الخصومة أمامها.[4]

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر 10-03-2022.

[2] – المادة 2، 9، 10 من القانون 22-07 المؤرخ 05-05-2022 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادر في 08-05-2022.

[3] – خالد بوكرية، مروة قرساس، مرجع سابق ص 38.

[4] – القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12-07-2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08-المؤرخ في 2008-02-25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 48.

ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية للإستئناف

يمثل الإطار التنظيمي للمحكمة الإدارية للإستئناف في المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022.[1] والذي يحدد دوائر الاختصاص الأول منه دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف.

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18-03-2023 والذي وضع القواعد التفصيلية للتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف (الجريدة الرسمية العدد 18) وقد تضمن هذا المرسوم إستحداث أمانة عامة على مستوى كل محكمة إدارية للإستئناف، يتولى إدارتها أمين عام يعمل تحت سلطة محافظ الدولة، وبموجب هذا التنظيم أتيحت بالأمين العام ضفة الأمر الثانوي بصرف الميزانية، حيث يتولى مسؤولية الإلتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصفيتها والأمر بصرفها ضمن حدود الإعتمادات المالية المتاحة، فضلا عن إطلاعه بمهام التسيير الإداري اليومي للمحكمة.[2]

الفرع الثالث: تشكيلة المحاكم الإدارية الإستئنافية

تخصص هذا الفرع لتسليط الضوء على الهيكل العضوي للمحاكم للإستئناف وذلك من خلال إستعراض مكوناتها البشرية والوظيفية التي تنقسم إلى هياكل قضائية وأخرى غير قضائية.

أولا: الهياكل القضائية

تتألف المحكمة الإدارية للإستئناف من قضاة المحاكم وقضاة محافظة الدولة، ويخضع جميع هؤلاء القضاة في نظامهم الوظيفي لأحكام القانون العضوي رقم 14-11 المؤرخ في 06-09-2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

1- قضاة الحكم:

تتشكل هيئة قضاة الحكم على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف كلا من رئيسي المحكمة ونائبا للرئيس أو نائبين عند الإقضاء بالإضافة إلى رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والمستشارين.[3]

أما فيما يتعلق برئيس المحكمة الإدارية للإستئناف فقد اشترط المشرع أن يشتغل رتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، وهو ما يعد مؤشراً إيجابيا يعكس الرغبة في إسناد هذه المهمة لقضاة دوي خبرة عالية وتخصص دقيق في القضاء الإداري مما يضمن إصدار قرارات نوعية في الدرجة الإستئنافية غير أن

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11-12-2022 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمية للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادرة في 14-12-2022.

[2] – غلابي بوزيد، مكي حمشة، مرجع سابق، ص 306.

[3] – القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 الصادرة في 08-09-2004.

الملاحظ هو أن وظيفة رئيس محكمة إدارية للإستئناف، تصنف كوظيفة نوعية لم يرد النص عليها صراحة في القانون الأساسي للقضاء الصادر سنة 2004، وهو فراغ تشريعي يستوجب التدارك من خلال تعديل القانون العضوي 04-11 بما يتماشى مع الهيكلة القضائية الجديدة.[1]

أما بخصوص إختصاصات رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف فهي تتماشى مع المهام المنوطة برؤساء الجهات القضائية الأخرى وفقا للأحكام المشتركة بين النظامين القضائيين العادي والإداري، ويتولى الرئيس بموجب أوامر يصدرها بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة وتنظيم العمل الداخلي للمحكمة، بما في ذلك توزيع قضاة الحكم على الغرف والأقسام في مطلع سنة قضائية، وتحديد أيام وساعات إنعقاد الجلسات، كما يضطلع بمهام تنظيم سير المرفق القضائي خلال العطلة القضائية، من خلال تحديد الجلسات وتعيين القضاة المكلفين بالدوام أثناءها، وذلك إستنادا إلى المواد 07، 08، و 10 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.[2]

وعلاوة على المهام القضائية الموكلة إليه فإن إعمال القواعد العامة في هذا الشأن يمنح رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف صلاحية رئاسة الغرف بالإضافة إلى تولي مهام التسيير والمراقبة والإشراف الإداري على كافة مرافق المحكمة، كما صدر معمول به في سائر الجهات القضائية الأخرى، وفيما يتعلق بنواب رئيس المحكمة فيلاحظ أن المشرع لم يضع شروطاً خاصة أو رتبة معتبة لتقلد هذا المنصب، وكل من الأنسب إشتراط حيازتهم لخبرة مسبقة في المحاكم الإدارية، وذلك تكريماً لمبدأ التخصص القضائي وضماناً لنجاعة الأداء في صرح القضاء الإداري الإستئنافي.

أما عن مهامهم فلم يتم النص عليها بإستثناء ما ورد في المادة 35 من القانون لعضوي رقم 22-10 وهي استخلاف رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف وفي حالة حدوث مانع لهذا الأخير وطبقا للمادة 35 من القانون العضوي رقم 22-10 تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد إستطلاع رأي محافظو الدولة، كما يمكن عند الإقتضاء تقسيم الغرف إلى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات السابقة وبالنسبة لباقي قضاة الحكم رؤساء الغرف أو الأقسام والمستشارون، كلهم قضاة لم يحدد المشرع شروطاً خاصة لتعيينهم بإستثناء رتبهم كمستشارين، وإختصاصاتهم فهم يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم، فطبقا للمادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف بتشكيلة جماعية،

[1] – المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

[2] – أنظر المواد 7.8.10 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

مالم ينص القانون على خلاف ذلك تكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان إثنان برتبة مستشار.

خلافاً لما هو مقرر في تنظيم مجلس الدولة فإن التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للإستئناف لا تضم فئة المستشارين في مهمة غير عادية، نظراً لإقتصار إختصاصها على المجال القضائي دون الإستشاري.[1]

2- قضاة محافظ الدولة:

تتألف هيئة محافظ الدولة على مستوى المحاكم الإدارية للإستئناف من محافظ الدولة ومساعديه، حيث سار المشرع في المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 على نهج التسديد في معايير التعيين بالنسبة لمنصب محافظ الدولة، مشترطاً حيازته لرتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، وهي ذات الرتبة المطلوبة لرئاسة المحكمة، وفي المقابل لم يضع المشرع شروطاً مماثلة بالنسبة لمحافظي الدولة المساعدين، مما يفتح المجال لتعيينهم من بين قضاة النظاميين العادي أو الإداري، أما من حيث الوظيفة فإن محافظ الدولة يضطلع بالمهام الموكلة إليه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، حيث يمارس مهاماً مناظرة لتلك التي تضطلع بها النيابة العامة متمثلاً في ذلك بدور محافظ الدولة لدى مجلس الدولي في الدفاع عن المصلحة العامة.[2]

3- كتابة الضبط:

تضم المحكمة الإدارية للإستئناف أمانة الضبط تضطلع بمهام إجرائية جوهرية لا تختلف في جوهرها عن نظيرتها في الجهات القضائية الأخرى، حيث تتولى قيد عريضة إفتتاح الدعوى في سجل خاص، والتأشير على إيداع المذكرات والمستندات وفقا للمادة 900 مكرر 07 من القانون رقم 22-13.[3]

كما تضطلع أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، بتبليغ الخصوم بمذكرات الرد والوثائق المرفقة بها إستنادا للمادة 838 من نفس القانون، فضلاً عن دورها الأساسي في إخطار الأطراف بتاريخ الجلسة طبقاً للمادة 900 مكرر 09 التي أحالة في إجراءاتها إلى أحكام المادة 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

بالإضافة إلى ذلك تضطلع أمانة الضبط المحكمة الإدارية للإستئناف بمسؤولية حفظ أصول القرارات والأوامر القضائية الخاصة بكل قضية لضمان حجيتها وتوثيقها، كما منح المشرع لهذه المصلحة صلاحية

[1] – غلابي بوزيد، مكي خمسة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مرجع سابق، ص 307.

[2] – المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[3] – المادة 900 مكرر 07 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12-07-2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008-02-25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 48.

[4] –المادة 900 مكرر 09، نفس المرجع.

إستثنائية تمثل في تبليغ القرارات والأوامر إلى الخصوم بناءاً على أمر من رئيس المحكمة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 900 مكرر 09 من القانون رقم 22-13، والتي أحالة بدروها إلى القواعد الإجرائية الواردة بين المادتين 893 و895 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ثانيا: الهياكل غير القضائية

إلى جانب الهيئة القضائية، يتوفر في المحكمة الإدارية الإستئناف على أمانة ضبط يحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، كما هو الحال بباقي الجهات القضائية، وتلعب أمانة الضبط دوراً محورياً في ضمان سير الحسن لهياكل المحكمة من خلال توليها مسك السجلات القانونية الخاصة، وتأمين حضور الجلسات وتدوين مداولاتها وفق القواعد السائدة إجرائياً وفي إطار التحديد الهيكلي، إستحدث المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18-03-2023 أمانة عامة لدى كل محكمة إدارية للإستئناف لتعزيز الجانب الإداري والمالي ودعم المهام القضائية للمحكمة.[2]

وللمحكمة الإدارية للإستئناف أمانة عامة سيرها أمين عام تحت سلطة محافظ الدولة والأمين العام هو بالصرف الثانوي، لميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف، ويكلف بالإلتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصنيفها والأمر بصرفها في حدود الإعتمادات الممنوحة من وزارة العدل، كما يتولى في حدود صلاحيتها مجال تسيير الموارد البشرية، ويساعد الأمين العام في القيام بمهامه رؤساء مصالح.[3]

المطلب الثاني: التنظيم الوظيفي للمحكمة الإدارية للإستئناف

تطرقنا سابقا إلى أن المشرع الجزائري قد منح كلا من المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة صلاحية الفصل في الإستئناف المرفوعة أمامهم، وذلك وفقا للإختصاص القانوني المحدد لكل منهما.

وفي هذا المطلب، سنقوم بتفصيل الاختصاص الموكلة للمحاكم الإدارية للإستئناف من جانبين: الإختصاص النوعي: ويشمل طبيعة القضايا والنزاعات التي تنضر فيها هذه المحاكم الاختصاص الإقليمي، ويحدد النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه هذه المحاكم صلاحياتها

الفرع الأول: الإختصاص النوعي

الإختصاص النوعي يعني المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي لها صبغة إدارية أو أعطى الفقه القانون مصطلح المنازعة الإدارية وهي الوسيلة القانونية التي يكلفها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم

[1] – المادة 893 و895، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بموجب القانون العضوي 22-13، المرجع السابق.

[2] – المرسوم التنفيذي 23-120 المؤرخ في 18-03-2023، المتضمن كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف الجريدة الرسمية الصادرة في 28-03-2023.

[3] – غلالي بوزيد، مكي حصنة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مرجع سابق، ص 308.

من أجل مواجهة الإدارة عن طريق القضاء الإداري، خلافا لمجلس الدولة التي له إختصاصات استشارية إلى جانب الإختصاص القضائي، فدور المحاكم الإدارية على دور القضائي في المرحلة الحالية حيث يمكن أن تتصور إلى مراحل للاحقة ليمتد إلى مجال الاستشاري بالنسبة للقرارات التنظيمية واللوائح التي تصدر عن الولاة كما هو مخول للمحاكم في فرنسا.[1]

وبالرجوع إلى المادة 7 من ق إجراءات المدنية وإدارية [2]المتممة للكتاب الرابع من نفس القانون والتي أحدثت الباب الأول المكرر نجد أنها حددت إختصاص المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها.

أولا: إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف باعتبارها جهة استئناف.

تتمثل المهمة الرئيسية لهذه المحاكم في الفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، هذا الدور يهدف بالدرجة الأولى إلى تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، وهو الضمانة دستورية تسمح للمواطن بمراجعة الحكم أمام هيئة أعلى.

ثانيا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أول درجة

تعد القاعدة العامة هي أن المحاكم الإدارية للإستئناف تعمل كدرجة طعن في أحكام المحاكم الإدارية، إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال (المادة 900 مكرر 3)[3]

منح إختصاصا إستثنائيا ونوعيا للمحكمة الإدارية للإستئناف المتواجدة في الجزائر العاصمة لتكون محكمة أول درجة في حالات محددة.

وتنفرد هذه المحكمة دون غيرها بالنظر والبت في المنازعات المتعلقة بت:

- **دعاوى الإلغاء:** الطعون التي تهدف إلى إبطال القرارات الإدارية لتجاوز السلطة.
- **دعاوى التفسير:** طلبات توضيح الغموض في القرارات الإدارية.
- **تقدير المشروعية:** فحص مدى مطابقة القرارات الإدارية للقوانين والأنظمة المعمول بها.

لا يستمد هذا الإختصاص لكل القرارات بل ينحصر في تلك الصادرة عن جهات المركزية وسيادية العليا وهي السلطات الإدارية المركزية كالوزارات والمؤسسات الوطنية التابعة لها والهيئات العمومية الوطنية التي بها مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس مهاماً على مستوى الدولة ككل، والمنظمات المهنية الوطنية

[1] – ليله فاطمة زهرة غانية سلطاني، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستثنائية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلة 07–ع02 جامعة الجيلان اليابس، سيدي بالعباس، الجزائر، 27–02–2024، ص75.

[2] – المادة 7 من القانون 08–09 المؤرخ في 25 أفريل 2008، المتضمن القانون الإجراءات المدنية وإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 22–13 المؤرخ في 13 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 2022.

[3] – المادة 9000 مكرر 7 من قانون رقم 22–13) المؤرخ 12–07–2022 المعدل والمتمم القانون رقم 09–08 المؤرخ في 2008–02–25 المتضمن القانون الإجراءات المدنية وإدارية الجريدة الرسمية عدد 48.

هي تلك الهيئات التي تنظم المهن الحرة أو القطاعات الحيوية على مستوى الوطني يبرز النص أن هذا التعديل القانوني يمثل "مكسبا قضائيا" في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين فسباق كانت هذه المنازعات متعلقة بالهيئات المركزية تُرفع مباشرة أمام مجلس الدولة حيث كان يفصل فيها بصفة "إبتدائية ونهائية" مما يحرم المتقاضي من حق الإستئناف وكذلك تعزيز حقوق المتقاضين لفضل هذا التنظيم الجديد أصبح بإمكان الموطن أو الشخص المعنوي مواجهة الهيئات المركزية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف كدرجة الأولى مع الإحتفاظ بالحق في إستئناف حكمها لاحق أمام مجلس الدولة كما أن إجراء أريحية التقاضي قد منح هذا الإجراء فرصة أكبر للمتقاضين لمناقشة الدفوع القانونية وضمان الرقابة القضائية.[1]

أما بالنسبة لطبيعة الإختصاص فهو من النظام العام حسب ما جاء في نص المادة 900 مكرر 4 من قانون رقم 22-13.[2]

والتي أحالتها إلى تطبيق القواعد الواردة في نص مادة 807 والتي تقيد بأن الإختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، يمكن إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي إثارته إن لم يفعل ذلك أحد الخصوم.[3]

ثالثا: إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بموجب نصوص خاصة.

جاء في الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون العضوي رقم 21-01 "وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص الخاصة"

ونجد من بين هذه النصوص الخاصة القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 1 مارس 2021 والمتعلق بنظام الإنتخابات ويتمثل ما يلي:

"إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بالطعن في القرارات المتعلقة برافض الترشح وتعين مؤمري العملية الانتخابية".

1- إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بالطعن في القرار الرفض الترشح الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يمنح القانون حق للمترشحين الذين تم رفض ملفاتهم من قبل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في التظلم قضائيا هذا الإجراء يتطلب رفع طعن الإداري أمام المحكمة الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها

[1] - عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالية القانونية في ضوء ق إجراءات المدنية وإدارية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05-2011، ص 15.

[2] - المادة 900 مكرر 04 من ق إجراءات المدنية وإدارية، العدد 48 بموجب القانون العضوي 22-13 مرجع سابق.

[3] - بلول فهيمة، المستجدات الإجرامية في المادة إدارية (دراسة ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم ق رقم 08-09) مجلة العلوم القانونية واجتماعية، مجلد 7، العدد 4، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرو بجاية (الجزائر، ديسمبر 2022، ص 504، 505.

إقليميا الجهة التي أصدرت قرار الرفض ومن الناحية الزمنية، يجب أن يتم هذا الطعن بدقة خلال مهلة محددة بثلاث أيام تبدأ مباشرة من تاريخ تبليغ المرشح بقرار الرفض الرسمي وفق م 206 المعدلة بموجب المادة الأولى من الأمر 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021.[1]

أصبحت الدعاوى القضائية المتعلقة بقرارات السلطة المستقلة ترفع أمام المحكمة الإدارية المختصة تلتزم المحكمة الإدارية بالفصل في هذا الطعن خلال فترة وجيزة جداً لا تتجاوز أربعة أيام من تاريخ تسجيل الطعن، القرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية للإستئناف في هذا الشأن تعتبر نهائية ولا تقبل أي نوع من أنواع الطعن العادي أو الغير العادي.

2- الطعن في القرار تعيين أعضاء مكتب التصويت: يتضمن القانون حق المترشحين أو ممثلي الأحزاب في مراقبة تشكيل مكاتب التصويت، يحق لهم الاعتراض كتابيا إذا تبين أن التشكيل يضم أقارب للمترشحين (حتى الدرجة الرابعة) أو أشخاص غير مؤهلين، يتم تقديم هذا الاعتراض خلال مهلة 5 أيام من تاريخ تعليق القوائم، في حال رفض المندوبية الولائية لهذا الاعتراض، يتم اللجوء للقضاء الإداري، ويوكن الحكم الصادر قابلا للإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف ليكون القرار الأخير غير قابل للطعن.

3- المحكمة الإدارية للإستئناف كمحكمة تنازع: حسب المادة 808 من قانون رقم 22-13 بأنه: "يؤول الفصل في التنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعين لإختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف إلى رئيس هذا الأخير.[2]

حيث تم تعديل قواعد الفصل في حالات "تنازع الإختصاص" التي قد تقع بين محكمتين إداريتين تابعين لنفس الجهة القضائية، سابقا كتن الإختصاص يعود لمجلس الدولة ككل ولكن بعد تعديل أصبح الرئيس المحكمة الإدارية للإستئناف هو المسؤول المباشر عن الفصل في هذا التنازع هذا التعديل يهدف إلى إضفاء سرعة ودقة أكبر على إجراءات القضائية.

وعلى الرغم من إلتزام المشرع بحصر عدد المحاكم في ست جهات، إلا أنه أولى أهمية بالغة لمبدأ تقريب مرفق القضاء من المواطنين وتجلى ذلك في تأسيس محكمة الإدارية للإستئناف بمدينة تمنراست، ويأتي هذا الإجراء بعد أن كانت المنطقة تتبع إداريا وقضائيا لغرفة إدارية جهوية، وكان الجنوب الشرقي بأسرة (بما فيه تمنراست) يقع تحت سلطة الغرفة الإدارية الجهوية التابعة للمجلس القضائي بورقلة، وقد كان

[1] - حيدور جلول، المنازعات الانتخابية ألية لضمان شفافية ونزاهة والمصداقية اقتراع، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 7، العدد 01، جامعة معسكر، جزائر 2022.

[2] - المادة 808 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 29-14 الموافق لـ 25 أفريل 2008، المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 22-13 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 صادرة بتاريخ 17 جانفي 2022.

هذا الوضع السابق يشكل عائقا حقيقيا أمام المتقاضين نظراً للمسافات الشاسعة التي تفصل بين هذه الولايات، وهو ما استدعى هذا التعديل التنظيمي.[1]

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09- في المادة 37 تنص على "يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر مواطن له وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها المواطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك "والمادة 38 تنص بأنه "في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم".

"وعلى سبيل الإستثناء من القواعد العامة، أفراد المشرع في المادة 804 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاماً خاصة لبعض المنازعات، حيث تُحدد هذه المادة معايير الإختصاص الإقليمي لها بشكل حصري وإلزامي أمام الجهات القضائية المذكورة فيها، وذلك بموجب القانون رقم 08-09".[2]

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي

بموجب القانون رقم 22-07 [3] تم تأسيس ست (06) محاكم إدارية للإستئناف موزعة عبر القطر الوطني، تتولى هذه المحاكم الفصل في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لنطاق إختصاصها، والتي تتوزع كالتالي:

- **المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة:** يمتد إختصاصها ليشمل المحاكم الإدارية لكل من (الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، وعين الدفلى)
- **المحكمة الإدارية للإستئناف وهران:** تغطي المحاكم الإدارية لولايات الغرب وهي (وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت، غليزان والشلف)
- **المحكمة الإدارية للإستئناف بقسنطينة:** يختص نطاقها بالمحاكم الإدارية لولايات الشرق (قسنطينة، أم البواقي، باتنة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة وخنشلة)

[1] – ملوك صالح " النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف، التنظيم والإختصاص، "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلة الثاني عشر، العدد الثالث، ص 232-233.

[2] – المادة 804 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12-07-2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008-02-25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، عدد 48.

[3] – القانون 22-07 المؤرخ في 05-05-2022 المتضمن التقييم القضائي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 32 الصادر في 05-05-2022.

- **المحكمة الإدارية للإستئناف بتمنراست بورقلة:** تشرف على المحاكم الإدارية في (ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إليزي، تقرت، جانت، المغير والمنيعة)
- **المحكمة الإدارية للإستئناف بتمنراست:** يقتصر إختصاصها حاليا على المحاكم الإدارية لولايات (تمنراست، عين صالح، وعين قزام)
- **المحكمة الإدارية للإستئناف ببشار:** تضم المحاكم الإدارية لكل من (بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار وبني عباس) نسجل على هذا إختصاص الإقليمي عدة ملاحظات أهمها:
- شموليتها لدوائر إختصاص الواسعة على مختلف التراب الوطني.
- عند مقارنة عدد المحاكم الإدارية الخاضعة لكل محكمة إستئنافية، فلاحظ وجود تفاوت عددي بينها.[1]

تم تمديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف كما هو مبين جدول دوائر الإختصاص إقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف بالمرسوم تنفيذي رقم 22-435.[2]

الجدول رقم (1-1): دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف

المحكمة الإدارية للإستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدوائر إختصاصها
الجزائر	الجزائر، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى
وهران	وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت، غليزان والشلف
قسنطينة	قسنطينة، أم البواقي، باتنة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة وخنشلة
ورقلة	ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إليزي، تقرت، جانت، المغير والمنيعة
تمنراست	تمنراست، عين صالح، وعين قزام
بشار	بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار وبني عباس

المصدر: دويس سومية، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وفق قانون 22-13، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الإداري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2023-2024، ص 36.

[1] - فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر (أسس والأثار)، مجلة الدراسات القانونية لمقارنة، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلد التاسع، العدد الأول، 2023، ص 316.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 435-22 المؤرخ في 11-12-2022 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع84، الصادرة في 14-12-2022.

"فيما يتعلق بالطابع القانوني للإختصاص، فقد أضفت المادة 900 مكرر 04 من القانون رقم 22-13[1] صفة النظام العام عليه، وبموجب الإحالة التي قررتها هذه المادة إلى القواعد المنصوص عليها في المادة 807 من نفس القانون، فإن الإختصاص بنوعيه النوعي والإقليمي يعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على ذلك جواز إثارته من قبل أطراف النزاع في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما يقع على عاتق القاضي التزام بإثارته من تلقاء نفسه في حال غفل الخصوم على ذلك".[2]

المطلب الثالث: معيقات جهة الإستئناف

تواجه الإجراءات الإستئنافية في المادة الإدارية جملة من الإشكالات الجوهرية التي تقتضي تسليط الضوء عليها وتحليلها، فمن جهة، تبرز عقبات مرتبطة بخصوصية التنظيم القضائي الإداري الذي ظل لفترة طويلة يرتكز على قاعدة إدارية واسعة تقابلها واحدة في جهة الإستئناف متمثلة في مجلس الدولة، مما خلق نوعاً من الإحتلال الهيكلي، ومن جهة أخرى، تظهر تساؤلات حول طبيعة سلطات القاضي الإداري في توجيه الخصومة الإستئنائية ومدى كفايتها لتحقيق التوازن بين أطراف النزاع الإداري.

الفرع الأول: المعيقات التنظيمية والهيكلية

تسليط الضوء في هذا الفرع على الإشكالات التنظيمية المترتبة على حصر جهة الإستئناف في هيئة واحدة وهي الأسباب الجوهرية التي عجلت بضرورة استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف، وسنتناول هذا الموضوع من خلال محورين أساسين نبحث أولاً في إشكالية بعد جهة الإستئناف عن المتقاضين وما يترتب عليها من مشقة وعوائق، ثم تنتقل ثانيا لتحليل أزمة تراكم القضايا وإثقال كاهل مجلس الدولة بملفات الإستئناف، مما انعكس سلبا على وتيرة الفصل في المنازعات.

أولا: بعد جهة الإستئناف عن المتقاضين

يعد الطعن بالإستئناف التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، غير أن حصر هذه الصلاحية سابقاً في هيئة واحدة وهي مجلس الدولة، خلق عوائق واقعية حالة دون التطبيق الأمثل لهذا المبدأ فمركزية جهة الإستئناف في العاصمة أدت إلى بعد المسافة عن المتقاضين وما ينجر عن دلك من أعباء مالية باهظة تتعلق بالتنقل والإيواء الأمر الذي قد يدفع الكثيرين للعدول عن ممارسة حقهم في الإستئناف، ومن زاوية أخرى، فإن هذا الوضع مس بمبدأ المساواة امام القضاء فالمتقاضي القاطن بالعاصمة أو ضواحيها سيصل عليه التواصل مع الهيئة القضائية دون تكاليف ترهق كاهله، على خلاف القاطن في الولايات

[1] – المادة 900 مكرر 4، من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بموجب القانون العضوي 22-13، مرجع سابق.

[2] – غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المؤثر، مجلة 18، ع 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 15-06-2023.

الداخلية أو المناطق الجنوبية البعيدة كتمنراست، التي تفصلها ألاف الكيلومترات عن مقر المجلس، لذا فإن فك الإرتباط بين المجلس الدولة والفصل في القضايا الاستئنافية، وإسناد هذه المهمة للمحاكم الإدارية للإستئناف الموزعة عبر الوطن، بعد خطوة جوهرية لتجسيد مبدأ تقريب القضاء من المواطن وضمان الوصول العادل للعدالة.[1]

ثانيا: إثقال مجلس الدولة بملفات الإستئناف

إن إسناد وظيفة الإستئناف إلى مجلس الدولة كجهة وحيدة أدى إلى إحداث تغيير جوهري في طبيعة الوظيفية والموضوعية، إذ تحول من محكمة قانون تراقب مدى سلامة تطبيق القانون إلى محكمة وقائع تفصل في موضوع النزاع والطعون الإستئنافية المرفوعة ضد قرارات المحاكم الإدارية، وبالرغم من الطابع العلوي للمجلس إلا أن إستمراره في القيام بدور الدرجة الثانية للتقاضي خاصة بعد الرفع من عدد المحاكم الإدارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22-05-2011[2] إلى تمان وأربعون (48) محكمة أدى حتما إلى تزايد مضطر في عدد القضايا المعروضة على مجلس الدولة، فمن الناحية العملية، غالباً ما يبادر الطرف الصادر ضده الحكم في الدرجة الأولى سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا عاماً إلى ممارسة حقه في الاستئناف، هذا التدقيق تفرغهم لمهمتهم الأساسية ولتدارك هذا الوضع، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعيد ضبط صلاحيات المجلس، حيث نصت المادة 179 على:

"يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، وتضمه المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون.[3]

وفي هذا السياق، يمكن القول إن إرساء المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي، وسيساهم حتما في تخفيف الضغط القضائي عن مجلس الدولة وتحريره من تراكم الإستئناف، وهو ما يعكس وعي المشرع الجزائري في الأونة الأخيرة بضرورة إعادة ضبط التوازن الهيكلي للقضاء الإداري، ليتفرغ المجلس لمهامه الدستورية الأصلية كجهة تقويم واجتهاد.

[1] – عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 31.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 2008 بالمحاكم الإدارية.

[3] – عادل بوارس، جمال بوشاقة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018، ص 56.

الفرع الثاني: التحديات الوظيفية لجهة الإستئناف

تظهر إشكاليات وظيفية ترتبط بألية الإستئناف وأثرها على وحدة الجهة القضائية في مواجهة الخصومة الإستئنافية وذلك وفق التفصيل الاتي:

1- من حيث وعاء الدعاوي (بين التوسع والتقييد):

في البداية وسع المشرع في إختصاص المحاكم الإدارية لتشمل الولاية العامة في المنازعات الإدارية وفق المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شمل ذلك دعاوي الإلغاء التفسير، الفحص المشروعية، القضاء الكامل والقضايا المستعجلة، مما جعل أحكام قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة.[1]

ولاحقاً تم تقليص هذا النطاق باستبعاد الطعون المتعلقة بقرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية من اختصاص المحاكم الإدارية، وإسنادها مباشرة لمجلس الدولة كأول وأخر درجة تقاضي وفق للمادة 09 من القانون العضوي 98-01- والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

2- سلطات القاضي على الخصومة للإستئنافية وإشكالاته:

تتمحور سلطات القاضي الإداري في مرحلة للإستئناف حول "الأثر الناقل" الذي يقتضي إعادة طرح النزاع مجددا أمام قضاء الدرجة الثانية لفحصه من حيث الوقائع والقانون في حدود ما رفع عنه الطعن وبموجب ذلك، يتمتع قضاة الإستئناف بذات الصلاحيات الموضوعية التي كانت مخولة لمحكمة الدرجة الأولى، مع امتيازات إضافية تشمل "السلطة التصدي" للفصل في النزاع مباشرة حتى في الطلبات الجديدة التي لم تناقش سابقاً وفق شروط المعنية أو إستخدام "السلطة الإحالة" لإعادة القضية إلى الدرجة الأولى للفصل في موضوعها إذا كان الحكم المستأنف قد إقتصر فقط على الجوانب الشكلية، مما يضمن توازنات بين سرعة الفصل في القضايا وإحترام درجات التقاضي.[3]

3- سلطات جهة الإستئناف بموجب الأثر الناقل:

تقيد سلطات محكمة الإستئناف بمبدأ "الأثر الناقل"، الذي يمنعها من النضر في غير ما شمله الطعن أو ما فصل فيها سابقاً، وبموجب ذلك يحضر تقديم أي طلبات جديدة لأول مرة أمام القضاء الدرجة الثانية إلتزاما بمبدأ ثبات النزاع وحماية لحق الخصوم في التقاضي على درجتين فالقضية المطروحة في الإستئناف يجب أن تكون هي ذات الخصومة التي نضرت في المرحلة الأولى دون تغيير في موضوعها.[4]

---

[1] – عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوسيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 60.

[2] – عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 12.

[3] – سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفق لقانون المرافعات، دون دار النشر، 2005، ص 785.

[4] – سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 786.

4- سلطات المحاكم الإدارية في التصدي لموضوع القضية:

تتحدد ولاية جهة الإستئناف بموجب مبدأ أثر الناقل الذي يحصر نطاق مراجعتها فيما فصل فيه سابقا وما شمله الطعن حصراً، مما يمنع الخصوم من طرح طلبات جديدة حفاظ على مبدأ التقاضي على درجتين وإستقرار عناصر النزاع ومع ذلك، يمنح القانون للقاضي الإداري في الإستئناف سلطة "التصدي" كاستثناء إختياري، حيث يحق له عنده إلغاء حكم صادر في دفع شكلي (أنهى الخصومة دون المساس بالموضوع) أن يفصل مباشرة في جوهرة القضية إذا كانت جاهزة للحكم، ورغم أن هذا الإجراء قد يختصر التقاضي في درجة واحدة المدنية أو الإدارية بهدف إلى تحقيق العدالة ومنح حل نهائي للنزاع حتى تبينت للمحكمة ضرورة ذلك.[1]

[1] – عمار عوابدي، المرجع السابق، ص15.

خلاصة الفصل:

تُشكل المحاكم الإدارية للإستئناف ركيزة أساسية في النظام القضائي الإداري الجزائري، حيث يهدف إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وهو ما يضمن حماية أكبر للمتقاضين ويعزز من جودة الأحكام القضائية، ينطلق هذا المسار القانوني من فهم ماهية المنازعات الإدارية وخصائصها التي ينطلق هذا المسار القانوني من فهم ماهية المنازعات الإدارية وخصائصها التي تميزها عن المنازعات العادية مع التركيز على المبادئ العامة التي تحكم التقاضي وأبرزها الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري والضمانات المحاكمة العادلة.

ومن الناحية التنظيمية، إستحدث المشرع الجزائري إطاراً قانونيا وهيكليا خاصاً لهذه المحاكم يشمل تحديد تشكيلتها البشرية والمادية وكيفية يسر العمل فيها لضمان إستقلاليتها وفعاليتها وتتحدد صلاحيات هذه المحاكم من خلال الإختصاص النوعي والإقليمي، فهي تختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية (الدرجة الأولى) مما يجعلها حلقة وصل حيوية بين القضاء القاعدي ومجلس الدولة.

ومع ذلك يواجه تفعيل هذه المحاكم ميدانيا جملة من المعيقات والتحديات منها ماهي تنظيمي ومنها ما هو وضيفي وهيكل، إن الرهان القائم اليوم يتمثل في تذليل هذه المعيقات لتجسيد عدالة إدارية قريبة من العوامل تتسم بالسرعة والنجاعة وتساهم في إرساء دولة القانون من خلال رقابة قضائية صارمة على إعمال الإدارة.

الفصـــل الثـــاني:

إجراءات المنازعة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للإستئناف

بالرجوع إلى فحوى المادة 900 مكرر 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد إعتمد تقنية الإحالة إلى الأحكام الواردة في المواد 815 إلى 882 من ذات القانون، وهو ما يعني عدم إقرار إجراءات خاصة ومستقلة للتقاضي أمام المحاكم الإدارية للإستئناف وتأسيساً وإنما على ذلك فإن القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحاكم الإدارية هي ذاتها التي ستري أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، مما يكرس مبدأ وحدة القواعد الإجرائية الناظمة للخصومة الإدارية في درجتي التقاضي، ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك[1].

أما بخصوص الطبيعة القانونية للمخرجات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف، فيثور التساؤل حول المصطلح الأدق لوصفها، هل هي أحكام أم قرارات؟ بالإستناد إلى المنطق القانوني التقليدي، فإن المحاكم تصدر أحكاما بينما توصف أعمال المجالس والمحاكم العليا بالقرارات، غير أن المتأمل في النصوص المستحدثة المنظمة للمحاكم الإدارية للإستئناف يلاحظ أن المشرع قد خرج عن هذا السياق، إذ إعتمد صراحة مصطلح "القرار" بدل "الحكم" وهو ما تؤكده صياغة المواد 822/5 و901 و902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وبناءً على ما سبق، نرى أن المشرع قد تبنى نهج مصطلحي مزدوج يراعي طبيعة الإختصاص الذي تباشره المحكمة الإدارية للإستئناف في كل حالة، فمن المنطقي أن توصف مخرجاتها بقرارات عندما تفصل بصفتها جهة إستئنافية، أما في الحالات الاستثنائية التي تفصل فيها بصفتها جهة أول درجة فكان الأجدر تسمية ما يصدر عنها بأحكام، وذلك تمييزاً لها عن جهة الإستئناف وتأكيداً على قابليتها للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة من جهة أخرى، والذي بدوره يصدر قرارات قضائية عليا بصفته الهيئة المقومة.[3]

[1] – المادة 900 مكرر 01 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون العضوي 22-13، مصدر سابق.

[2] – المواد 5/882 و901 و902 من نفس القانون.

[3] – بلبول ذهبية، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مرجع سابق، ص 505.

المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الإستئناف

تعقد الخصومة القضائية قانوناً بإيداع عريضة إفتتاح الدعوى لدى قلم كتاب المحكمة، ولا تكتمل آثارها الإجرائية إلا بتبليغها رسمياً للمدعى عليه، وذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة قانوناً، وتحت طائلة عدم انعقاد الخصومة في حال تخلف هذا الإجراء الجوهري.[1]

وبالإستناد إلى الأحكام المستحدثة التي جاء بها القانون رقم 22-13، يتضح أن المشرع قد سلك منهجاً مزدوجاً في تنظيم إجراءات التقاضي، فمن جهة كرس مبدأ الإحالة كأصل عام، حيث تسري على رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للإستئناف ذات الشروط والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية والمقررة في المادة 815 وما يليها من القانون رقم 08-09، ومن جهة أخرى أقر المشرع مجموعة من الشروط والضوابط الخاصة التي تنفرد بها المنازعة الإستئنافية، مراعاة لطبيعة هذه الجهة القضائية المستحدثة وخصوصية الطعون المرفوعة أمامها.[2]

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالعريضة ورافع الدعوى

تعد الدعوى القضائية الوسيلة القانونية الجوهرية لحماية الحقوق عند الإعتداء عليها أو إنتهاكها، فهي تمثل طلباً رسمياً يرفع إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في نزاع قائم بين طرفين أو أكثر، ولأجل قبول هذه الدعوى أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة من الشروط العامة والخاصة التي يجب استيفاؤها، وتتمحور هذه الضوابط حول شقين أساسيين: شروط موضوعية تتعلق بشخص رافع الدعوى (الأطراف)، وشروط شكلية وإجرائية يجب توافرها في العريضة الإفتتاحية للإستئناف.[3]

وفي هذا المطلب، سنتناول شروط الخاصة بالعريضة في الفرع الأول، ثم شروط رفع الدعوى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعريضة

يمارس الحق في التقاضي من خلال "الطلب القضائي" وهو الإجراء الذي ألزمه القانون الإجرائي كسبيل لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عبر العريضة الإفتتاحية وتعد هذه العريضة المحرك الأساسي للخصومة والقوة الدافعة لها، لذا استوجب المشرع التقيد بضوابط موضوعية وشكلية مسبقة يتوقف عليها

---

[1] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 95.

[2] – المادة 815 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون رقم 22-13، مصدر سابق.

[3] – باي محمد، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 12.

قبول الدعوى شكلاً، فمن خلال هذه العريضة يتحدد نطاق النزاع من حيث موضوع الطلب وأطراف الخصومة والأسانيد القانونية والواقعية، فضلاً عن الوثائق والمستندات التي تؤسس عليها الطلبات القضائية.[1]

إستناداً إلى المواد 14 و815 و816 من ق.إ.م.إ، ترفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة بموجب عريضة مكتوبة وموقعة وجوباً من قبل محامي، يتم إيداعها لدى أمانة الضبط بعدد نسخ يعادل عدد أطراف الخصومة، وقد إشترط المشرع في المادة 15 من ذات القانون توافر مجموعة من البيانات الشكلية الجوهرية في العريضة الإفتتاحية، والتي يترتب على تخلفها عدم قبول الدعوى شكلاً، وهي كآتي:

- **تحديد الجهة القضائية:** ذكر إسم الهيئة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى بشكل دقيق.
- هوية الأطراف (أشخاص طبعيين): تدوين الإسم، واللقب، والموطن الحقيقي لكل من المدعي والمدعى عليه، وفي حال حصل موطن الأخير يشار إلى آخر موطن معروف له.
- **هوية الشخص المعنوي:** الإشارة الصريحة إلى تسمية الشخص المعنوي وطبيعته القانونية ومقره الاجتماعي، مع تحديد صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- **موضوع النزاع:** تقديم عرض موجز وواضح للوقائع، والطلبات القضائية، والوسائل القانونية التي تؤسس عليها الدعوى.
- **المؤيدات:** الإشارة عند الاقتضاء إلى قائمة المستندات والوثائق المرفقة لدعم الطلبات.[2]

لقد أضفى المشرع الجزائري صفة الإلزامية على هذه البيانات الإجرائية لكونها تخدم في المقام الأول مصلحة المتقاضين من خلال تمكينهم من تحضير دفاعهم بدقة وتيسير عملية التواصل والتبليغ بينهم، كما تساهم هذه الضوابط في تسريع عملية الفصل في المنازعات وضبط الآجال القانونية مما يربح الوقت القضائي ويسهل مأمورية القضاة في الإحاطة بعناصر النزاع وتأسيساً على ذلك، رتب المشرع جزاءً إجرائياً صارماً على تخلف هذه البيانات، يتمثل في عدم القبول شكلاً، وهو دفع شكلي يحول دون ولوج القاضي إلى فحص موضوع الدعوى، ويؤدي إلى طرحها قبل مناقشة جوهر الحق المطالب به.[3]

---

[1] – المادة 15 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 60.

[3] – غول ديهية، وست خديجة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية وإجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017، ص 42.

أولاً: إجراءات قيد عريضة إفتتاح الدعوى

تخضع العريضة الإفتتاحية للدعوى الإدارية لضوابط جبائية صارمة كشرط لقبولها، حيث أقر المشرع إلتزاماً إضافياً يتعلق بالدعاوى المرفوعة ضد الإدارة الجبائية، ويتمثل في ضرورة دفع الضريبة عند تقديمها لأول مرة أمام الجهات القضائية الإدارية.

وتكريساً لهذا المبدأ، نصت المادة 821 من ق.إ.م.إ على وجوب إيداع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة مقابل دفع الرسم القضائي المقرر قانوناً، ما لم يرد نص خاص يقضي بالإعفاء من هذه الرسوم، وهو إجراء جوهري يترتب على إغفاله عدم قبول الدعوى.[1]

أ- إيداع العريضة الإفتتاحية بأمانة ضبط المحكمة:

تأسيساً على المادة 821 من ق.إ.م.إ، تنعقد الصلة الإجرائية الأولى بين المدعي ممثلاً بمحاميه والمحكمة قبل إخطار المدعى عليه بالطلب القضائي، وذلك من خلال واقعة إيداع العريضة، وبناءً عليه، فإن العرائض المرسلة عبر البريد لا تعتد غير مقبولة كأصل عام، لا سميه عند خلوها مما تثبت سداد "الرسم القضائي" المقرر، إذ يمثل هذا الدفع إجراءً مادياً وقانونياً متلازمة مع عملية الإيداع الشخصي لدى أمانة الضبط لضمان تسجيل الدعوى في السجل العام وتحديد تاريخ قيدها بدقة.

إستناداً إلى القواعد العامة، وأمام تباعد المسافات بين الهيئات القضائية الإدارية، وأب المحامون عملياً على اللجوء لوسائل بديلة لسداد الرسوم القضائية عبر الحوالات البريدية، وإرسال عرائض الطعن بالنقض والإستئناف إلى مجلس الدولة، قبل تفعيل المحاكم الإدارية، عن طريق البريد المضمون، ومع إقرار هذا الإستثناء فإن المبدأ القانوني المستقر عليه هو العبرة في حساب المواعيد القانونية والقيد يسجل الدعاوى يكون بتاريخ إيداع الطعن وتسجيله لدى أمانة ضبط المجلس، وليس بتاريخ إرساله من مركز البريد، ويهدف هذا التوجه إلى حماية حق المتقاضي وممثله القانوني من مخاطر التأخير المرفقي، إذ أن الإرسال عبر البريد أو عن طريق المحضر القضائي قد يعتريه بطء يؤدي إلى فوات المواعيد أو تأخر إستلام النسخ المبلغة للمدعى عليه، مما قد يتسبب في سقوط الحق بالتقادم أو شطب الدعوى نتيجة عدم علم المدعي بتاريخ الجلسة الأولى للخصومة.

بمجرد قيام المدعي بواسطة محاميه بإيداع العريضة الإفتتاحية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية وسداد الرسم القضائي المقرر، يلتزم كاتب الضبط بقيد الدعوى فوراً في السجل العام المخصص لذلك، وتكريساً لحجية هذا الإيداع يتوجب على أمانة الضبط تسليم المدعي وصلاً رسمياً يثبت إستلام العريضة

[1] – بلحيرش سمير، مرجع سابق، ص 06.

وتاريخ قيدها، وذلك عملاً بأحكام المادة 823 من ق.إ.م.إ، وهو الوصل الذي يعد دليلاً قاطعاً على إحترام الآجال القانونية لرفع الدعوى.

ب- تبليغ العريضة الإفتتاحية للمدعى عليه:

يتم تبليغ العريضة الإفتتاحية للمدعى عليه بموجب نسخة مؤشر عليها رسمياً من قبل أمين الضبط، ترفق وجوباً بتكليف بالحضور عملاً بأحكام المادة 19/5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعد هذا التكليف بمثابة إخطار رسمي للمدعى عليه بوجود خصومة قضائية ضده، حيث حدد المشرع في المادة 16 ميعاداً أدنى للمثول أمام المحكمة بـ عشرين (20) يوماً كفترة فاصلة بين تاريخ تسليم التكليف وتاريخ انعقاد أول جلسة، وفي حال كان الشخص المكلف بالحضور مقيماً خارج التراب الوطني يمنحه القانون مهلة إضافية تصل إلى 3 أشهر أمام كافة الجهات القضائية، وذلك لضمان حقه في الدفاع وتمكينه من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمثول وتوكيل محامٍ.

ثانياً: شهر عريضة إفتتاح الدعوى

يعد شهر العريضة القضائية شرطاً جوهرياً لقبول الدعوى ذات الطابع العقاري يصرف النظر عن الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع، حيث أوجب المشرع على المدعي قيد العريضة إفتتاح الدعوى لدى إدارة المحافظة العقارية المختصة إقليمياً، وتكتسي هذه القاعدة صفة النظام العام، مما يخول للقاضي الإداري بل يلزمه إثارة إنعدام شهر العريضة تلقائياً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام جهة الإستئناف باعتباره دفعاً شكلياً جوهرياً يؤدي تخلفه إلى التصريح بعدم قبول الدعوى شكلاً.[1]

وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يتوجب شهر عريضة إفتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية المختصة، متى كان موضوع النزاع منصباً على عقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقاً للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، ما لم يثبت إيداعها للإشهار.[2]

إن الغرض من إشهار العريضة هو تبليغ الخصوم لما وقع على هذا العقار من إجراءات سابقة، كذلك حماية الغير حسن النية.[3]

---

[1] – بوحتك سمية، سير الدعوى الإدارية – الجزء الأول – مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2008-2009، ص 63.

[2] – مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، مخبر القانون والعقار، جامعة على لونيسي، البليدة 2، الجزائر 2018، ص 139.

[3] – غول ديلمية، د.و.س.أ، المرجع السابق، ص 42.

ثالثاً: العريضة لإفتتاح الدعوى الإدارية الاستعجالية في الحالة القصوى

تصنف الدعوى الإستعجالية كإجراء قضائي يهدف إلى إتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية لحماية حق المدعي من خطر محدد يهدده ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه الدعاوى التي تستوجب الفصل في آجال وجيزة جداً، لا يشترط المشرع تقديمها وجوباً بواسطة محامٍ، إذ أن ضيق الوقت المتاح للمتقاضي لإستصدار أمر إستعجالي يتضمن حلاً سريعاً ومؤقتاً قد لا يسعفه لتوكيل محامٍ، وتأسيساً على ذلك ومراعاة لعنصر الإستعجال القصوى، أباح القانون للأخصام التداعي مباشرة أمام قاضي الإستعجال في المادة الإدارية دون الإستعانة بتمثيل قانوني إلزامي، وذلك لضمان فعالية الحماية القضائية العاجلة.

الفرع الثاني: شروط رافع الدعوى

يشترط لقبول الدعوى القضائية شكلاً أن يستوفى رافعها الشروط الجوهرية التي تؤهله للمثول أمام القضاء وهي: الصفة (باعتبارها السند القانوني للتمثيل)، والمصلحة والتي تمثل المنفعة القائمة أو المحتملة والمشروعة التي يحميها القانون، والأهلية وهي الصلاحية القانونية لممارسة التقاضي، وقد كرس المشرع الجزائري هذه الشروط في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت في فقرتها الاستهلالية على أنه: "لا يجوز لأي شخص رفع دعوى أمام القضاء ما لم تكن له صفة، ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".[1]

أولاً: الصفة

تتمثل الصفة في الرابطة القانونية التي تمنح الشخص الحق في التقاضي، وتستند جوهرياً إلى وجود مصلحة شخصية ومباشرة للمدعي في النزاع، بحيث لا يقبل ادعاء أمام القضاء ما لم يكن صاحبه هو المعني حقيقة بالحق المطالب به أو ممثله القانوني.[2]

الصفة القانونية هي الأهلية التي تمنح المدعي أو نائبه أو وكيله سلطة المطالبة بحق معين، بحيث تكون المطالبة نابعة عن ممثل قانوني مخول، ولا تعتبر الدعوى قائمة إلا إذا كان المدعي يدعي القضاء حقاً شخصياً أو مركزاً قانونياً يخصه مباشرة، مما يضفي جدية على الخصومة وشرعيتها.

رغم التسليم بأهمية الصفة كشرط لقبول الدعوى، إلا أن الفقه القانوني إنقسم حول طبيعة علاقتها بالمصلحة الشخصية المباشرة إلى إتجاهين أساسيين: يرى الاتجاه الأول أن الصفة شرط مستقل بذاته ومنفصل عن المصلحة، يمنح الشخص الحق الإجرائي في التقاضي.

[1] – القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] – بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط4، منشورات البغدادي، بدون بلد النشر، 2013، ص 35.

بينما يذهب الإتجاه الثاني إلى التوحيد بينهما، معتبراً الصفة مجرد تجسيد للمصلحة، فلا تظهر صفة الشخص في الدعوى إلا إذا كان هو صاحب الحق المراد حمايته، مما جعل هذا الفريق ينكر أي تمايز حقيقي بينهما، ويربط أن التحقق من أحدهما يؤدي للآخر.[1]

بالرجوع إلى المقتضيات القانونية السابقة، يتبين أن المشرع قد كفل حق الإستئناف لكافة الأطراف الذين إكتسبوا صفة الخصوم في المرحلة الابتدائية أمام المحكمة الإدارية، تمكيناً لهم من التمسك بحقوقهم وطلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى، وتكريساً لهذا المبدأ، أحضرت الفقرة 03 من المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حق الإستئناف في المتدخل في المنازعة الذي سبق له الحضور أمام محكمة الدرجة الأولى، مما يترتب عليه عدم قبول استئناف من لم يسبق إدخاله أو تداعيه في مرحلة الإستئناف لأول مرة.

إن تمكين الخصوم الذين شاركوا في إجراءات الدرجة الأولى من ممارسة حق الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف يعد تجسيداً فعلياً لمبدأ التقاضي على درجتين، وضمانة جوهرية من ضمانات المحاكمة العادلة التي تهدف إلى تدارك الأخطاء القضائية المحتملة.

ثانياً: المصلحة

إن ممارسة الحق في الدعوى سواء من الجانب المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل في الخصومة، يستوجب بالضرورة توافر شرط المصلحة، تكريساً للقاعدة القانونية الراسخة "لا دعوى بلا مصلحة"، ويقصد بذلك أن العمل القضائي، وما يصدر عنه من أحكام، فلا يتحرك إلا إذا كان لرفع الدعوى فائدة قانونية عملية ومباشرة بحثيها من وراء خصومته، بحيث يؤدي الحكم لصالحه إلى تغيير مركزه القانوني وحماية حقه المهدد.

يقصد بالمصلحة تلك المنفعة القانونية التي يسعى صاحب المطالبة القضائية لتحقيقها وقت لجوئه إلى القضاء، فهي تمثل الباعث الأساسي والغرض من تحريك الدعوى وتكريساً لمبدأ نزاهة العمل القضائي وحمايته من الانشغال بخصومات كيدية أو غير منتجة، إستدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني السابق بإضافة عبارة جوهرية في المادة 13 من ق.إ.م.إ والتي كانت غائبة في المادة 459 من القانون القديم، حيث نص صراحة على وجوب توفر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون، مما وسع نطاق الحماية القضائية لتشمل الأضرار المستقبلية المؤكدة.[2]

[1] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 124.

[2] – بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – الجزء الأول، مرجع سابق، ص 34.

ومن خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن للمصلحة عدة شروط من بينها:

1- المصلحة قائمة أو محتملة:

يستفاد من منطوق المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن للمصلحة خصائصاً موضوعية محددة، إذ يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة، بمعنى أن تكون المنفعة حالة وقت رفع الدعوى ومؤكدة الوقوع مستقبلاً.

ويشترط في هذه المصلحة، سواء كانت مادية تتعلق بالحقوق المالية أو معنوية تتصل بالاعتبار الشخصي والسمعة، أن تتسم بالمشروعية أي أن تكون محمية بموجب القانون وغير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، فالحماية القضائية لا تتقرر إلا للمراكز القانونية التي يقرها المشرع ويعترف بها[1].

ويقصد بالمصلحة القائمة تلك المنفعة الواقعية والمتحققة وقت تقديم العريضة الافتتاحية للدعوى، بحيث يكون الحق المدعى به قد تعرض فعلياً للاعتداء أو الإنكار، أما المصلحة المحتملة، فهي المنفعة المتوقع تحققها مستقبلاً والتي يقبلها القضاء الإداري كاستثناء شريطة أن تكون جدية ووشيكة الوقوع، وذلك لدرء الضرر المؤكد الذي قد يلحق بالمركز القانوني للمدعي، مما يجعل الحماية القضائية هنا وقائية بقدر ماهي علاجية[2].

تهدف المصلحة القائمة إلى ضمان جدية التقاضي ومنع التعسف في استعمال حق الإدعاء، بينما تسعى المصلحة المحتملة إلى توفير حماية وقائية تدرأ الأضرار المستقبلية قبل وقوعها، إنسجاماً مع مبدأ الوقاية القانونية[3].

2- المصلحة شخصية ومباشرة:

يقصد بالمصلحة الشخصية والمباشرة وجود رابطة قانونية مباشرة بين رافع دعوى الإلغاء والقرار المطعون فيه، بحيث يؤثر هذا القرار في مركزه القانوني تأثيراً واضحاً ومباشراً، فإذا لم يكن الطاعن في حالة قانونية خاصة تتضرر من صدور القرار، إنتفت مصلحته في إثارة النزاع، وتعين القضاء بعدم قبول دعواه لإستفاء ركن الخصومة الشخصية.

تأخذ المصلحة صبغة جماعية في الدعاوى التي ترفعها الهيئات المعنوية كالنقابات والجمعيات، ويشترط لقبول الدعوى بالإلغاء أن يمس القرار الإداري المصالح المادية والمعنوية المشتركة للهيئة بصفتها الإعتبارية، أما إذا كان القرار يمس مصلحة فردية محضة لأحد الأعضاء دون أن يمتد أثره المصلحة الجماعية للنقابة،

[1] – عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط 02، موفر للنشر، الجزائر، 2011، ص 62.

[2] – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 44.

[3] – بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 45.

فلا يجوز لممثلها الطعن فيه نيابة عنه، بل يقتضي الأمر أن يباشر صاحب المركز القانوني المتضرر الدعوى بنفسه وبواسطة محاميه لاتخاذ صفة التمثيل الجماعي في المنازعات الفردية[1].

ثالثاً: شرط الأهلية

تتمثل أهلية التقاضي في الصلاحية القانونية التي تخول للأشخاص اكتساب المراكز القانونية في الخصومة، ومباشرة كافة إجراءاتها بصفة قانونية صحيحة[2].

يستخلص من نص المادة 64 من قانون إ.م.إ، أن المشرع قد حسم الجدل الفقهي القائم حول شرط الأهلية، فهي ليست شرطاً ثانوياً بل ركن جوهري لصحة المنازعة، فالمشرع لم يستبعد اشتراط الأهلية في الخصوم وإنما نقل جزاء تخلفها من باب شروط قبول الدعوى، أي باب بطلان الإجراءات معتبراً إنعدام الأهلية أحد الأطراف سبباً موجباً للدفع بالبطلان الشكلي للإجراءات القضائية.

يختلف الجزاء القانوني المترتب على تخلف شروط التقاضي، فبينما يؤدي انعدام الصفة والمصلحة إلى عدم قبول الدعوى شكلاً مع إمكانية تصحيحه، فإن إنعدام الأهلية وفقاً للمادة 64 يترتب عليه بطلان الإجراءات، ويعد البطلان جزءاً أشد أثرا من عدم القبول لكونه يمس أركان العمل القانوني ويؤدي إلى اعتباره كأن لم يكن مع إعادة الأطراف إلى حالتهم السابقة، مما يضفي على الأهلية حصانة إجرائية أقوى تضمن صحة تمثيل الخصوم أمام القضاء.

أكد المشرع الجزائري جوهرية شرط الأهلية بفرض استيفائها في كافة أطراف الخصومة، ولم يكتفِ بتقريرها لرافع الدعوى وحده، وتتجلى قيمة هذا الشرط في المادة 65 من قانون إ.م.إ، التي أضفت على الأهلية صفة النظام العام حيث أوجبت على القاضي إثارة الدفع بانعدامها تلقائياً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما أجازت له إثارة انعدام التفويض الممنوح لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي للتحقق من صحة التمثيل الإجرائي[3].

---

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى،

[2] – المادة 64 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بموجب القانون العضوي 22-13، مرجع سابق.

[3] – عواطف زرارة، أهلية التقاضي في قانون إ.م.إ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ص 272.

المطلب الثاني: إعتماد نظام الإحالة والتمثيل الوجوبي

تعد إستمرارية المبادئ القانونية وضمان جودة التقاضي من الركائز الأساسية التي سعى المشرع لتكريسها عند إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف ومن أجل تنظيم سير الخصومة أمام هذه الجهات القضائية، إعتمد المشرع تقنية "نظام الإحالة" كآلية لتوحيد القواعد الإجرائية مع القواعد العامة المعمول بها، بالإضافة إلى إقرار مبدأ "التمثيل الوجوبي" بواسطة محامٍ لضمان المهنية القانونية وحماية حقوق المتقاضين.

الفرع الأول: إعتماد نظام الإحالة كأصل

تبنى المشرع توجهاً يقوم على وحدة الإجراءات بين الدرجة الأولى والدرجة الثانية من التقاضي الإداري، فبالنسبة لمواعيد رفع الدعوى الاستئناف، أحالت النصوص القانونية صراحة على المواعيد المطبقة أمام المحاكم الإدارية (المواد 829 و832) ورغم أن هذا التوجه قد يثير إنتقاداً من حيث أن طبيعة الإستئناف كطريق طعن تتطلب عادةً آجالاً أقصر لضمان سرعة الفصل، إلا أن المشرع إختار التبسيط كما انسحب نظام الإحالة أيضاً على إجراءات التحقيق وسير الدعوى.

حيث أحالت المادة 900 مكرر 3 على القواعد العامة المذكورة في المواد من 838 إلى 873، بالإضافة إلى إحالة المادة 900 مكرر 6 على الأحكام المتعلقة بكيفية رفع الاستئناف (المواد 539 إلى 542)[1]

الفرع الثاني: التمثيل الوجوبي بمحامي

يصنف المحامي كعنصر مساعد للقضاء، حيث يتجلى دوره في حماية مصالح المتقاضين من خلال تمثيلهم والنيابة عنهم أمام الجهات القضائية وفي حين أن الأصل في حق الإدارة هو الحرية في إختيار سبل التقاضي، سواء عبر ممثلها القانوني أو بتعيين محامٍ، إلا أن المادة 900 مكرر 1 (الفقرة الثانية) إستحدثت إلزامية التمثيل بواسطة محامٍ تحت طائلة عدم قبول العريضة.

ويسري هذا القيد الوجوبي على أشخاص القانون الخاص، بينما يستثنى منه أشخاص القانون العام بموجب الإحالة إلى المادة 827 (التي إستثنت الفئات المذكورة في المادة 800)، وهو ذات النهج المتبع أمام مجلس الدولة وفق المادة 905 من نفس القانون[2].

ومع ذلك، يؤخذ على صياغة المادة 900 مكرر 1 نوع من القصور لإستخدامها مصطلح "الخصوم" بصيغة الجمع الشمولية التي تضم المدعي والمدعى عليه، (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين) في

[1] – المادة 900 مكرر 3، 900 مكرر 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بموجب القانون العضوي 22-13، مرجع سابق

[2] – المادة 900 مكرر 1، ف 5 و905، مرجع سابق.

حين كان الأجدر بالمنظم القانوني حصر هذا الإلزام بدقة على "أشخاص القانون الخاص" المطالبين بالتمثيل الوجوبي.[1]

المطلب الثالث: مفهوم الإستئناف وآجاله

يعد الإستئناف أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي المعاصر، بكونه طريقاً عادياً للطعن يجسد مبدأ التقاضي على درجتين، وتتجلى أهميته الإجرائية في إتاحة الفرصة للمتقاضي لعرض نزاعاتهم مجدداً أمام المحاكم الإدارية للإستئناف ليس فقط كضمانة لمراجعة الأحكام الابتدائية وتدارك ما قد يشوبها من أخطاء مادية أو قانونية بل كآلية لتعزيز الثقة في العدالة الإدارية وضمان صدور أحكام أكثر دقة وإلماماً بوقائع النزاع.

الفرع الأول: تعريف الإستئناف

يُصنف الإستئناف كأحد أبرز طرق الطعن العادية التي أقرها المشرع لأطراف الخصومة الإدارية، مخولاً إياهم الحق في التظلم من الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام الجهة القضائية الأعلى المختصة وظيفيا بنظر الإستئناف، ويهدف هذا الإجراء الجوهري إلى طرح النزاع مجدداً للمطالبة بإعادة النظر في منطوق الحكم المطعون فيه ومباني عليه من أسباب، وفي هذا السياق، سعى فقهاء القانون الإداري والمسطرة التضامنية إلى وضع تعريفات جامعة لهذا الطريق الإجرائي نورد أهمها فيما يلي:

يعُرف الإستئناف بأنه: طريق طعن عادي موجه ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن محاكم الدرجة الأولى، فهو الوسيلة الإجرائية والفنية التي تهدف إلى مراجعة وتعديل الأحكام المتظلم منها، بغية تدارك ما قد يشوبها من أخطاء في التقدير أو هفوات واقعية أو قانونية وقع فيها قضاة الدرجة الأولى إستجابة لشكوى الطاعن وسعيا لتحقيق العدالة.[2]

كما عرفه جانب من الفقه بأنه طريق طعن عادي يتيح للخصم الذي صدر الحكم ضده كلياً أو جزئياً إعادة طرح النزاع أو شق منه أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وبذلك يعد الإستئناف الآلية القانونية والتقنية لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وضمان يسطر رقابة قضائية شاملة على موضوع الخصومة.

[1] – بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 506.

[2] – بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 324-325.

عُرفه الفقيه نبيل إسماعيل عمر بأن: "الأداة الإجرائية التي تمكنه الخصم من التظلم من حكم قضائي محل اعتراض، يهدف مراجعة وتصحيح ما شابه من عيوب وأخطاء قضائية.[1]

يعرفه بشير بومعزة بأنه تظلم إجرائي موجه ضد حكم صادر بصفة ابتدائية يرفع أمام جهة قضائية أعلى درجة، بغية مراجعة مادة ما [2]قد يشوبه من أخطاء مادية أو قانونية وتصحيحها.

الفرع الثاني: إجراءات رفع الإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف

فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية لرفع دعوى الإستئناف وآليات تسجيلها، فقد إستوجب المشرع إيداع عريضة الإستئناف لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليمياً، أو لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم الإبتدائي المطعون فيه وذلك تسهيلاً "للمضاضين وضماناً لسرعة الإجراءات، ومن الناحية الجوهرية اشترط القانون أن تكون هذه العريضة موقعة وجوبا من طرف محام مقبول لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، حيث أقر المشرع مبدأ إلزامية التمثيل بمحام بموجب الفقرة 02 من المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حسب تعديل 2022، وهو قيد إجرائي يستهدف ضمان الاحترافية في صياغة الطعون الإدارية وتكريس حماية المراكز القانونية أمام جهات الاستئناف[3].

وفي مقابل إلزامية التمثيل بمحامٍ كأصل عام، أقر المشرع الجزائري إستثناءا صريحاً بموجب المادة 827 من قانون إ.م.إ، يقضي بإعفاء الأشخاص الاعتبارية العامة المحددة في المادة 800 من ذات القانون من وجوب الاستعانة بمحام لتمثيلها أمام القضاء الإداري، وتشمل هذه القائمة الحصرية كلا من: الدولة والولاية والبلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إضافة إلى الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، حيث خول لها القانون حق التقاضي والدفاع عن مصالحها مباشرة عبر ممثليها القانونيين أو الموظفين المؤهلين لذلك.

ورفق عريضة الإستئناف وجوباً بنسخة مطابقة للأصل من الحكم أو الأمر المطعون فيه، وتسجيل لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة مقابل تسديد الرسوم القضائية المقررة قانوناً، حيث يمنح للمستأنف وصلاً يثبت هذا السداد، وتكريساً لمبدأ الوجاهية، يلتزم المستأنف بمباشرة إجراءات التبليغ الرسمي لعريضة الإستئناف إلى المستأنف عليه عن طريق المحضر القضائي، على أن يلتزم بتقديم

[1] – بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، ص 190.

[2] – بشير بلعيد، المرجع نفسه، ص 191.

[3] – ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر، سطيف، الجزائر، 2006، ص 248.

بتقديم محضر التبليغ الرسمي وكافة الوثائق والمؤيدات التدعيمية في أول جلسة علنية تخصص للنظر النزاع، وذلك لضمان صحة إتصال الخصومة وانتظام سير المحاكمة.

تجدر الإشارة إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بكيفيات رفع وتسجيل الإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف تطابق في جوهرها مع تلك المتبعة أمام القضاء العادي ودلك بموجب تقنية الإحالة التي نصت عليها المادة 900 مكرر 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أحال المشرع من خلالها الإجراءات المتبعة في المادة الإدارية إلى القواعد العامة المنظمة للإستئناف في المواد المدنية، توحيداً للممارسة الإجرائية وضماناً لإنسجام النظام القضائي الجزائري في شقة المتعلق بطرق الطعن.[1]

وبالقراءة التحليلية للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفق تعديل 2022 نجد أن المشرع وضع آجالاً محددة لرفع الإستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، حين يجب إيداع عريضة الطعن خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الابتدائي، وفي حالة صدور الحكم غيابياً يبدأ سريان الأجل من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة، أما فيما يتعلق بالطعن في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، فقد أقر المشرع أجالاً أقصر تماشياً مع طبيعتها المستعجلة حيث حددها بخمسة عشر (15) يوماً يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.

بالنسبة لآجال الإستئناف أمام المحاكم الإدارية، فقد حددها المشرع بـ شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي، وهو ما يعد تقليصاً للمدة مقارنة بما كان عليه الحال في ظل التشريعات السابقة التي كانت تمنح أجل شهرين، ويبدو أن غاية المشرع من هذا التخفيض هي تسريع وتيرة الفصل في المنازعات الإدارية والحد من بطء إجراءات ومع ذلك فإن هذا التقليص الزمني قد يصطدم بالواقع العملي للمتقاضي العادي خاصة في ظل عدم إلزامية التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية الدرجة الأولى، حيث قد يجعل المواطن البسيط مواعيد الطعن وإجراءاته المعقدة، ومن وجهة نظرنا كان من المستحسن الإبقاء على إلزامية الاستعانة بمحام للمتقاضي الفرد في مواجهة الإدارة نظراً لما تتمتع به هذه الأخيرة من امتيازات السلطة العامة ولضمان توفير التوجيه القانوني السليم للمتقاضي شيئان المواعيد والشكليات الإجرائية، حماية لحقوقه من الضياع بسبب الجهل بالقانون. [2]

[1] – عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 264.

[2] – فهيمة بلول، المرجع السابق، ص 437.

يخضع الإستئناف الإداري لسلوكيات صارمة توازن بين سرعة الفصل وحق الدفاع، حيث أوجب المشرع التمثيل بمحامٍ كأصل عام مع تقليص ميعاد الطعن إلى شهر واحد لضمان إستقرار للمراكز القانونية والحد من بطء المنازعات.

الفرع الثالث: آجال الإستئناف والأثر الموقف له

يتقيد المشرع الجزائري بآجال الإستئناف عند ممارسة حق الطعن من أجل الحفاظ على إستقرار الأحكام القضائية.

أولاً: آجال الاستئناف

تعتبر آجال الإستئناف في المنازعات الإدارية من المسائل الجوهرية المتصلة بالنظام العام وفق لنص المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تهدف هذه المواعيد إلى تحقيق إستقرار المراكز القانونية وصون حجية الأحكام، وبموجب القانون 08-09 (لاسيما المواد 405 و950)، فإن ممارسة هذا الحق توقف تنفيذ الحكم كأصل عام، على أن تُحسب الآجال كاملة بمدة شهرين بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية، وتتقلص إلى 15 يوماً في الأوامر الإستعجالية، ويبدأ سريان هذه المواعيد، التي وصفها الفقه بالمعقولة، من تاريخ التبليغ الرسمي للمتقاضي، أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة في حال صدور الحكم غيابياً.[1]

أما فيما يخص المستأنف عليه، فله الحق في تقديم إستئناف فرعي على حكم حتى وإن كان قد سقط حقه في تقديم الإستئناف الأصلي، ومع ذلك يرتبط قبول هذا الإستئناف الفرعي بصحة الإستئناف الأصلي؛ فإذا رُفض الأخير شكلاً، سقط معه الإستئناف الفرعي، كما يؤدي التنازل عن الإستئناف الأصلي فإذا رفض الأخير شكلا، سقط معه الإستئناف الفرعي كما يؤدي التنازل عن الإستئناف الأصلي إلى عدم قبول الإستئناف الفرعي في حال وقع هذا التنازل بعده، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 951 من القانون رقم 13-22.

ولقد أحدث القانون رقم 13-22 نقلة نوعية عبر المادة 832 منه من خلال التمييز الصريح بين نظامي إنقطاع آجال الطعن ووقفها فبينما يترتب على "الإنقطاع" إلغاء المدة الزمنية السابقة بالكامل.

[1] – غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18، العدد 1، 2023، ص 311.

فور وقوع السبب القانوني (كالوفاة أو نقص الأهلية) لتبدأ مدة قانونية جديدة من نقطة الصفر يكتفي نظام "الوقف" (المرتبط بطلب المساعدة القضائية أو ظروف القوة القهرية) بتعليق سريان الموعد مؤقتاً، بحيث لا تضيع المدة التي إنقضت بل يستكمل حساب الأيام المتبقية فور زوال مانع الوقف.

ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على تسريع وتيرة الإجراءات القضائية ومنع الإطالة غير المبررة للنزاعات عبر قصر حالات تجديد المدة بالكامل على وقائع الإنقطاع حصراً دون غيرها من حالات الوقف الطارئة. يستشف من نص المادة 832 من القانون رقم 13-22 أن المشرع قد رسم تمييزاً دقيقاً بين عوارض المواعيد القانونية للطعن، حيث حصر حالات انقطاع الميعاد في طريقين أساسيين هما: رفع طعن أمام جهة قضائية غير مختصة، أو حدوث تغيير في الوضعية القانونية للمدعي سواء بالوفاة أو بفقدان الأهلية.

وفي المقابل، فإن حالات توقف الميعاد في واقعتي طلب المساعدة القضائية أو القوة القاهرة والحادث المفاجئ، ويظهر جلياً توجه المشرع نحو تسريع وتيرة الفصل في الخصومات من خلال إدراج الحالتين الأخيرتين ضمن خانة التوقف لا الانقطاع، وهو ما يعد خياراً إجرائياً صائباً يمنع الإطالة غير المبررة في أمد النزاعات القضائية.[1]

ثانياً: الأثر الموقف للإستئناف

تؤدي الطعن بالإستئناف إلى نقل النزاع برمته إلى جهة الدرجة تؤدي الطعن بالإستئناف إلى نقل النزاع برمته إلى جهة الدرجة الثانية لتعيد الفصل فيه من الناحيتين الواقعية والقانونية، مع الإلتزام القاضي بحدود الخصومة الأصلية وأطرافها.

إذ يُمنع تقديم طلبات جديدة مالم تكن مرتبطة بالطلب الأصلي أو مكملة له، وبالرجوع إلى تطور التشريع في الجزائر، نجد أن المشرع كان يتبنى سابقاً القاعدة الفرنسية التي تقضي بعدم وقف تنفيذ الأحكام بمجرد الطعن فيها، وهو ما جسدته المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص الإستئناف أمام مجلس الدولة.

إلا أن هذا التوجه تغير جذرياً بصدور القانون رقم 22-13، حيث نصت المادة 900 مكرر 2 منه على أن الإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه كما أصبح الإستئناف أمام مجلس الدولة أثراً موقفاً أيضاً تبعاً لهذا التعديل.

[1] – غلابي بوزيد، مكي حمشة، مرجع سابق، ص 311.

ومع ذلك، يظل هذا الأثر الموقف غير مطلق، إذا إستثنى المشرع بموجب المادة 935 الأوامر الإستعجالية، نظراً لطبيعتها الخاصة التي تسمح للقاضي الإستعجالي بالأمر بتنفيذها فور صدورها، بل وحتى بموجب المسودة في الحالات شديدة الإستعجال.[1]

المبحث الثاني: طرق الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف

تخضع الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية لنظام قانوني صارم لطرق الطعن، يختلف باختلاف طبيعة الجهة المصدرة لها ودرجتها في الهرم القضائي، وتنقسم هذه الوسائل القانونية الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية، ويهدف المشرع من خلال هذا التنوع الإجرائي إلى توفير أقصى ضمانات الحماية القانونية للمتقاضين وتصحيح أي خلل قد يشوب العمل القضائي.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

تتمثل هذه الطرق في المعارضة والإستئناف:

الفرع الأول: المعارضة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف

تصنف المعارضة كطريق طعن عادي، يهدف إلى تمكين الخصم الذي صدر ضده حكم أو أمر أو قرار قضائي غيابياً من إعادة طرح النزاع أمام نفس الجهة التي أصدرته، وذلك ضماناً لحقه في الدفاع وتكريساً لمبدأ الوجاهية في المحاكمة الإدارية.

وفي هذا السياق، تكون الأوامر والقرارات القضائية الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية للإستئناف، وكذا مجلس الدولة بصفته جهة استئناف، قابلة للطعن بطريق المعارضة وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد من 953 إلى 355، حيث ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي، بينما يخفض هذا الميعاد إلى خمسة عشر (15) يوماً في حالة الطعن في الأوامر الاستعجالية وفقاً لنص المادة 954، وتتميز المعارضة بكونها تنتج أثراً موقفاً للتنفيذ، مالم يقرر الحكم المطعون فيه أو القانون خلاف ذلك، وهو ما يشكل ضمانة أساسية للخصم الغائب لحماية مراكزه القانونية[2].

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، 2013، ص 214.

[2] – ليلة فاطمة الزهراء غانية سلطاني، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مرجع سابق، ص 79.

أولاً: تعريف المعارضة

بالرجوع إلى أحكام قانون إ.م.إ، نجد أن المشرع لم يضع تعريفاً خاصاً للمعارضة ضمن الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، بل اكتفى بالإشارة إليها كطريق من طرق الطعن العادية، وقد حدد غايتها القانونية في المادة 327 التي نصت على أن: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي"، وبناءً عليه تُعد المعارضة وسيلة إجرائية جوهرية تمنح الطرف الغائب عن الخصومة فرصة العودة إلى ساحة النزاع لمواجهة طلبات المدعي، مما يضمن تفعيل المواجهة بين الخصوم قبل صدور الحكم النهائي[1].

تعد المعارضة النوع الثاني من طرق الطعن العادية، وهي وسيلة إجرائية قاصرة على الأحكام والقرارات الصادرة غيابياً، يمارسها الخصم الذي تخلف عن الحضور للدفاع عن مصالحه. ويسمح نظام المعارضة بإعادة طرح النزاع للمراجعة أمام ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، سواء كانت محكمة إدارية أو المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة وقد كرس المشرع هذا الحق في المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت صراحة على أن: "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة"، مما يمنح الخصم الغائب فرصة إستدراك ما فاته من دفوع قبل حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به.[2]

تُعرّف المعارضة بأنها: طريق طعن إستدراكي يخول للمدعى عليه الرجوع إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، يقصد إعادة النظر في النزاع وتمكينه من تقديم دفاعه الذي فاته.[3]

تعد المعارضة تجسيداً إجرائياً لنص المادة 151 من الدستور التي تكفل الحق في الدفاع، فهي الأداة التي تمكن الخصم الغائب من ممارسة حقه الدستوري في تنفيذ الإدعاءات الموجهة ضده، وإعادة عرض وجهة نظره أمام القضاء.[4]

تصنف المعارضة كطريق طعن عادي يتاح لأطراف الخصومة لمواجهة الأحكام والقرارات الصادرة غيابياً عن الجهات القضائية الإدارية المختصة، وذلك إستناداً لنص المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتجلى الغاية الجوهرية من هذه الوسيلة الإجرائية في تمكين الخصم الذي صدر الحكم في غيابه، دون أن يتاح له ممارسة حقه الأصيل في الدفاع، من العودة إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم

[1] – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، 2009، ص 96.

[2] – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص 101.

[3] – عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 15.

[4] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 215.

للمطالبة بإعادة النظر في النزاع بناءً على ما سيقدمه من دفوع وأدلة موضوعية يتسنى له طرحها قبل صدور القرار المطعون فيه.[1]

ثانياً: شروط المعارضة

طالما كانت المعارضة طريقة من طرق الطعن تمارس ضد الأحكام الغيابية، فمن الطبيعي أن يضبط المشرع الطاعن بقيد زمني، وأن يشبع إجراءات قانونية وهي:

1- الحكم الغيابي:

يُشترط لممارسة الحق في الطعن بالمعارضة صدور قرار قضائي غيابي في مواجهة الخصم، سواء عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وقد إستحدث المشرع هذا الطريق الاستدراكي كضمانة لتعزيز عدالة الأحكام وتكريس الإحترام الكامل لحقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية والغاية الجوهرية من ذلك هي عدم حرمان المتقاضي من درجة من درجات التقاضي بسبب غيابه، وتمكينه من بسط دفوعه وحججه أمام نفس الجهة القضائية قبل إستناد طرق الطعن الأخرى[2].

2- إحترام ميعاد المعارضة:

يعد إحترام الآجال القانونية شرطاً جوهرياً لقبول المعارضة شكلاً، حيث لا تقبل هذه الأخيرة إلا إذا رفعة خلال أجل شهر واحد يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي وهو ما أكدته صراحة المادة 954من ق.إ.م.إ، ينصها على أن: "ترفع المعارضة في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي"، مما يجعل هذا الميعاد من المواعيد الصارمة التي يترتب على قواتها سقوط الحق في الطعن[3].

لقد سعى المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إرساء توازن دقيق بين مختلف المراكز القانونية، فلم تفرط في مبدأ استقرار الأحكام القضائية من جهة، كما لم يغفل عن حماية حقوق المتقاضين من جهة أخرى وقد إستلزم هذا التوازن تقيد ممارسة طرق الطعن عادية أم غير عادية، بأجال محددة بنصوص صريحة ضماناً لعدم تأبيد النزاعات.

وبالرجوع إلى نص المادة 954 من ذات القانون، نجدها قد حددت أجل شهر واحد كمدة قانونية قصوى يتعين على الطرف المتغيب ممارسة حقه في المعارضة خلالها، حيث يبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار القضائي الغيابي الصادر سواء عن المحكمة الإدارية، أو عن المحكمة الإدارية

[1] – رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 216.

[2] – رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 216.

[3] – رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 218.

للإستئناف أو مجلس الدولة بصفته جهة استئناف ويعد هذا الميعاد من النظام العام الذي يترتب على فوائده سقوط الحق في الطعن، وذلك رغبة من المشرع في الموازنة بين منح الخصم الغائب فرصة إستدراك دفاعه أمام نفس الجهة وبين سرعة الفصل في المنازعات الإدارية.[1]

3- من حيث الشكل والإجراءات:

يتم الطعن بالمعارضة بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، مع مراعاة الشروط الشكلية الجوهرية الواجب توافرها في العرائض المرفوعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة، وذلك طبقاً لنص المادة 330 من ق.إ.م.إ التي إحالة إجراءات المعارضة إلى القواعد العامة ينصها: "ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى"، وتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- **وجوب التبليغ الرسمي:** يتعين على الطاعن تبليغ عريضة المعارضة رسمياً عن طريق المحضر القضائي إلى كافة أطراف الخصومة، تكريسا لمبدأ الوجاهية.

- **شرط إرفاق الحكم المطعون فيه:** يجب أن تكون العريضة المودعة لدى الجهة القضائية مرفقة إجبارياً بنسخة من الحكم أو القرار الغيابي محل الطعن وذلك تحت طائلة عدم القبول شكلاً.

- **سداد الرسوم القضائية:** تسجيل العريضة لدى أمانة الضبط لا تتم إلا بعد دفع الرسوم القضائية المقررة، مالم يكن الطاعن مستفيداً من مساعدة القضائية[2].

4- من حيث الاختصاص القضائي:

تُعرف المعارضة بأنها طريق طعن إستدراكي يخول للمدعي عليه بالرجوع نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، يقصد إعادة النظر في النزاع وتمكينه من تقديم دفاعه الذي فاته.[3]

يخضع الحكم أو القرار القضائي الصادر غيابياً للطعن بطريق المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته كقاعدة عامة وأصل مالم يوجد نص قانوني خاص يقضي بخلاف ذلك ويمنع سلوك هذا الطريق.

[1] – محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 36.

[2] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 22.

[3] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص123.

الفرع الثاني: الإستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف

يعد الإستئناف طريقاً من طرف الطعن العادية التي ترفع ضد الأحكام الصادرة كدرجة أولى عن المحاكم الإدارية، حيث يرفع هذا الطعن أمام مجلس الدولة بصفته جهة إستئناف، وذلك خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه.

أولاً: تعريف الطعن بالإستئناف

يقتضي الإستئناف كأصل عام إعادة طرح النزاع في موضوع الدعوى الصادر بشأنها حكم إبتدائي أما جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرته بناءاً على طلب أحد الخصوم وتهدف هذه الوسيلة القانونية إلى طمأنة المتقاضي من خلال إعادة فحص القضية بنطاق أوسع وأكثر تفصيلاً مما يجعل من الإستئناف ضمانة جوهرية لتكريس حق الدفاع في أبهى صورة، والتطبيق العلمي لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد ركيزة أساسية في النظام القضائي الإداري.[1]

ثانياً: ميعاد الطعن بالإستئناف في المادة الإدارية

يحدد أجل الطعن بالإستئناف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمدة شهر واحد، تسري إبتداءاً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص المعني به، أما فيما يخص الأوامر الإستعجالية الصادرة كدرجة أولى، فقد خلص المشرع هذا "الأجل" إلى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر نظراً لطبيعتها المستعجلة، ويتم هذا التبليغ الرسمي وفقاً للأصول والإجراءات المنصوص عليها في المواد 408 و409، 411، 412 و413 من نفس القانون، ضماناً لوصول العلم اليقيني للمحكوم عليه.

ثالثاً: سريان الميعاد

يبدأ سريان ميعاد الطعن بالإستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الحضوري، أما في حالة صدور الحكم غيابياً فإن أجل الإستئناف لا يبدأ في السريان إلا بعد انقضاء الميعاد القانوني المقرر للمعارضة، وذلك تطبيقاً لقاعدة عدم جواز الجمع بين طريقي طعن عاديين في أن واحد واحتراما للأولوية التي يعطيها القانون للمعارضة في إستدراك الأحكام الغيابية.

إستنادا لنص المادة 405 من ق.إ.م.إ، تحسب جميع الآجال القانونية بصفتها أجالاً كاملة، بحيث لا يحتسب يوم التبليغ الرسمي ولا يوم إنقضاء الأجل ضمن الحساب، وفي حين تعتد الأيام العطل الداخلة

[1] – عينة مصطفى، زمور محمد الشريف، طرق وإجراءات الطعن في القرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2022-2021، ص 15.

ضمن هذه الأجال، فإنه إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية يمدد الأجل وجوباً إلى أول يوم عمل موال.

أما فيما يخص امتداد ميعاد الإستئناف في المادة الإدارية، فقد أمر المشرع حالات محصورة قانوناً تهدف لمراعاة الظروف الخاصة للمتقاضين ومنها ما ورد في المادة 336، حيث يمتد الأجل للإستئناف ليصبح شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار، وذلك لضمان وصول العلم اليقيني لمحتوى الحكم، وتمكين الطاعن من ممارسة حقه في أحسن الظروف.

أقر المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد خاصة لامتداد المواعيد مراعاة لظروف المتقاضين الجغرافية والزمنية، يمتد ميعاد الطعن ليصبح شهرين إضافيين فوق الأجل الأصلي، وذلك لضمان وصول التبليغ بالحكم ومنحهم مهاة كافية لاتخاذ الإجراءات.

وفقا لنص المادتين 220 و221 من ق. إ.م.إ، تقضي الخصومة تبعاً لإنقضاء الدعوى سوآءا بالصلاح أو بالقبول بالحكم، أو بالتنازل عن الدعوى.

كما تنقضي بوفاة أحد الخصوم إذا كان الحق غير قابل للإنتقال، أو بسبب من أسباب سقوطها، ويعد سقوط الخصومة من أهم أسباب الانقضاء أو أكثرها دقة، نظراً للأهمية البالغة التي أولاها المشرع لهذا الموضوع، حيث أفرد له فصلاً كاملاً وهو الفصل الخام، وتضمن ثماني مواد من المادة 222 إلى المادة 230 من ق.إ.م.إ مما يجعل هذا السبب هو الأوسع تفصيلا مقارنة بباقي أسباب انقضاء الخصومة.[1]

ثالثا: التنازل عن الخصومة

تنازل المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في الخصومة الإسئنافية بموجب المادة 915 من ق.إ.م.إ. والتي أحالة إلى المادتين 872، 873 من ذات القانون المتعلقتين بالتنازل عن الخصومة، حيث نصت على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 231 إلى 236 أمام المحاكم الإدارية، وهي ذات القواعد المطبقة أمام مجلس الدولة كجهة استئناف، وقد عزز المشرع هذا التوجه بموجب المادة 900 مكرر المستحدثة التي نصت على تطبيق أحكام المواد من 838 إلى 873 أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، وبذلك تحيل المادة 872 بدرها على المواد من 231 إلى 236 فيما يتعلق بالتنازل عن المنازعة إمكانية مخولة للمدعي، سواء أمام محكمة أول درجة أو جهة إستئناف، بهدف إنهاء الخصومة دون أن يترتب عليه التخلي عن أصل الدعوى، حيث يتم التعبير عن هذا التنازل إما كتابيا أو بتصريح أمام رئيس أمناء الضوابط وفقا للمادة 231، غير أن هذا التنازل يظل مشروطاً بقبول المستأنف عليه إذا كان قد قدم قبل التنازل أو

[1] – أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص 203.

عنده طلباً مقابلاً، أو إستئنافا فرعياً، أو دفوعاً بعدم القبول، أو دفوعاً في الموضوع طبقا للمادة 232، وفي حال رفض المستأنف عليه الموافقة على التنازل، وجب أن يؤسس رفضه على أسباب مشروعة.

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، والإعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

الفرع الأول: الطعن بالنقض ضد قرارات المحاكم الإدارية للإستئناف

الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية للإستئناف ويعد هذا الإجراء طريقاً غير عادية للمراجعة القضائية في المنازعات الإدارية، حيث يختص مجلس الدولة بالفصل فيه ويستند هذا الاختصاص إلى أحكام القانون رقم 22-11 الصادر في 9 جوان 2022، والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وصلاحياته وكيفية تسييره، خاصة فيما يتعلق بقرارات والأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

فقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري القواعد المنظمة للطعن بالنقض ضمن المواد من 956 إلى 959 وبموجب هذه النصوص، يشترط تقديم طعن خلال مهلة قانونية مدتها شهرين (02) تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المراد الطعن فيه، ما لم ترد نصوص قانونية خاصة تقضي بخلاف ذلك[1].

أولاً: تعريف الطعن بالنقض من الجانب الفقهي، القانوني والقضائي

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الطعن بالنقض من خلال تدرج منهجي يبدأ بالدلالة اللغوية، ثم ينتقل للتعريف القانوني، وصولاً إلى التعريفين الفقهي والقضائي.

1- المدلول اللغوي:

كلمة "النقض" في اللغة هي المصدر المشتق من الفعل (نَقَضَ)، وتدور معانيها حول التفكيك والإبطال، ومنها:

- **نقض العهد:** أي نكثه وعدم الوفاء به.
- **نقض الأمر:** أي إفساده بعد إستقامته وإبطال مفعوله.
- **نقض البناء أو الحبل:** أي هدمه أو حله بعد إحكامه[2].

[1] - المادة 956 إلى 959 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بموجب القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

[2] - المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 26، دار الشروق، بيروت، ص 466.

أما في اللغة الأجنبية، فنجد مصطلح "**CASSATION**" (بالفرنسية والإنجليزية) وهو مشتق أصلاً من الفعل الفرنسي القديم "**CASSER**" والذي يحمل دلالات الكسر، الإلغاء، أو التحطيم، ويقصد به قانوناً إنهاء الأثر القانوني للحكم أو إبطاله.

2- التعريف القانوني:

من الناحية التشريعية، نجد أن المشرع غالباً ما لم يعطي تعريف للطعن بالنقض، فقد تجنب وضع تعريفات جامدة للطعن بالنقض، تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء، ومع ذلك يمكن إستغلال جوهر التعريف القانوني من خلال ما يلي:

- النقض ليس مجرد درجة تقاضٍ ثالثة، بل هو وسيلة قانونية تهدف إلى مراقبة مدى سلامة تطبيق القانون.
- أجمع أغلب الشراح على إعتباره نظاماً قانونياً وضعه المشرع ليكون صمام أمان يضمن صحة الأحكام القضائية وخلوها من الأخطاء القانونية.

3- التعريف الفقهي:

عرفه الدكتور محمد علي الكيك على أن الطعن بالنقض وسيلة قانونية إستثنائية استحدثها المشرع كأداة إجرائية تتيح لذوي المصلحة التظلم من الأحكام القضائية التي ألحقت بهم ضرراً، وذلك بهدف عرض النزاع أمام جهة قضائية عليا لإصلاح الحكم سواء بنقضه أو تعديله وتتجلى القيمة الجوهرية لهذا الطعن في كونه طريقاً غير عادي يهدف أساساً إلى مراقبة مدى التزام الأحكام بصحة القانون وضمان وحدة تفسيره وتطبيقه، سواء في شقه الموضوعي أو الإجرائي، وما يميز هذه الآلية أنها لا تفتح باب النزاع من جديد للفصل في موضوع الخصومة، بل تقتصر مهمتها على مراجعة الحكم المطعون فيه وتطهيره من العيوب القانونية، شريطة الإلتزام بإثارة تلك العيوب ضمن المهلة الزمنية المحددة والتقيد بالإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ذهب الدكتور محمد صبحي نجم في تعريفه لهذا الإجراء بوصفه مسلكاً قضائياً إستثنائياً، حيث لا يتاح لكافة الأحكام القضائية بل يقتصر على طائفة محددة من الأحكام النهائية الصادرة عن جهات القضاء العادي وتبرز الطبيعة الخاصة لهذا الطعن في كونه لا يفتح المجال لإعادة طرح الخصومة من جديد أمام محكمة النقض لتفصل في وقائعها، وإنما تقتصر مهمته الأساسية على مراقبة مدى مشروعية الحكم المطعون فيه ومدى مطابقته لصحة القانون، وبناءً على ذلك لا يُقبل هذا الطعن لمجرد وجود أي مخالفة، بل إستلزم

[1] - محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 210.

المشرع توافر شروط وضوابط دقيقة وحصر الحالات التي يجوز فيها اللجوء إليه حصراً قانونياً لا يجوز التوسع فيه[1].

ثانياً: خصائص الطعن بالنقض

1- الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام:

يعتبر الطعن بالنقض وسيلة قانونية إستثنائية (غير عادية) يهدف إلى مراجعة الأحكام، حيث تقتصر مهمته على تمحيص الحكم من الناحية القانونية فقط دون الخوض في المسائل الموضوعية والوقائع ويظهر التمايز بين طرق الطعن من خلال الواقع والقانون، فبينما تتناول طرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف القضية برمتها واقعاً وقانوناً، نجد أن الطرق غير العادية تتخصص في جوانب محددة، إذ يركز النقض على سلامة تطبيق القانون، في حين يتجه التماس إعادة النظر لمعالجة وقائع مستجدة طرأت بعد صدور الحكم وأثرت فيه.

2- الطعن بالنقض يقتصر على معالجة الخطأ في تطبيق القانون:

تقتصر المحكمة العليا عند النظر في الطعون المرفوعة أمامها على الجانب القانوني البحت، حيث ينصب دورها الأساسي على مراقبة مدى سلامة تطبيق القانون وإنفاذه من قبل الجهات القضائية الأدنى، وبناءً عليه فإن قاضي النقض لا ينظر في جوهر الوقائع أو يعيد فحص الأدلة المادية للدعوى، بل ينحصر إختصاصه في التحقق من عدم وقوع خطأ في تأويل النصوص القانونية أو تطبيقها على الواقعة المعروضة[2].

3- الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي:

الطعن بطريق النقض لا يشكل إمتداداً للخصومة الأصلية أو درجة ثالثة من درجات التقاضي، بل هو خصومة إستثنائية تفتقر للمزايا الممنوحة أمام محاكم الموضوع، حيث يمنع الخصوم من تقديم طلبات أو الدفوع جديدة لم يسبق طرحها، وقد حصر المشرع صلاحيات محكمة النقض في الرقابة على مشروعية الأحكام النهائية ومدى مطابقتها للقانون، دون إعادة الفصل في جوهر النزاع، تماشياً مع تبني النظام القضائي الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لمبدأ التقاضي على درجتين فقط مما يُخرج محكمة النقض من التصنيف كدرجة تقاضي موضوعية[3].

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د. م. ج، الجزائر، 1984، ص 442.

[2] – نبيل صقر، العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، 2002، ص 34.

[3] – بوشير محند أمقرار، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1993، ص 22.

4- الطعن بالنقض هو وسيلة قضائية سيادية بعد الطعن بالنقض:

يمثل الطعن بالنقض تجسيداً لسلطة قضائية عليا تهدف إلى صيانة المصلحة العامة للمجتمع، حيث يُعد أداة لضمان تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون وفق لمبادئ العدالة والتشريع الطبيعي.

وبناءً على ذلك، تكتسب المبادئ التي تقرها محكمة النقض قوة قانونية ملزمة لكافة المحاكم الأدنى درجة، إذ يمثل هذا الإلتزام المسار الأمثل لتوحيد القضائي وتفسير النصوص القانونية بأسلوب متسق وشامل على إمتداد الدولة.

إن هذا الدور يتجاوز البعد الإجرائي الصرف ليتصل بصلب التنظيم السياسي للدولة الحديثة، والذي يقوم أساساً على وحدة التشريع كضمانة جوهرية لحقوق المواطنين، فاستقرار كيان الدولة لا يتحقق بمجرد سن القوانين، بل بضمان تطبيقها بصورة متجانسة وموحدة أمام كافة الهيئات القضائية الوطنية[1].

ثالثاً: آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية

1- رفض الطعن بالنقض:

إستلزم المشرع الجزائري إستيفاء بمجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية لقبول الطعن، وفي حال تخلف أي منها يقضى برفضه وهي كالآتي:

أ- رفض الطعن بالنقض شكلاً:

يتولى مجلس الدولة فحص مدى توافر شرط الصفة ويقضي برفض الطعن تلقائياً عند إنعدامها لتعلق ذلك بالنظام العام، كما يمتد الرفض ليشمل الحالات التي تُرفع فيها العريضة دون الإلتزام بالشروط المنصوص عليها في المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في حال غياب تمثيل محامٍ معتمد، وصولاً إلى الرفض بسبب تجاوز الآجال القانونية المحددة بموجب المادة 956، مما يؤكد أن الرفض شكلي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسلامة "محل الطعن" وإجراءات رفعه قبل الخوض في موضوعه[2].

ب-رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه:

يتحقق رفض الطعن بالنقض موضوعاً عند ما يتم الإستناد في عريضة الطعن إلى أوجه قانونية تخرج عن النطاق الحصري الذي رسمته المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في حالة إثارة سبب جديد لم يسبق عرضه للنقاش أمام قضاة الموضوع، وهو ما يجعل الطعن فاقداً لسنده القانوني، وبمجرد صدور قرار الرفض عن مجلس الدولة، تنقضي الخصومة القضائية بصفة نهائية، حيث يكتسب القرار

[1] – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائر، دار الشهاب للطباعة، دون سنة نشر، ص 114.

[2] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 283.

المطعون فيه قوة الشيء المقتضي به التي تحصنه من أي مراجعة مستقبلاً، مما يترتب عليه غلق باب التقاضي في ذات النزاع ومنع تقديم أي طعن آخر تحت أي مبرر حتى وإن كانت المواعيد الإجرائية للطعن لا تزال قائمة في ظاهرها.

ولا تقتصر هذه الآثار القانونية على ما ورد في النصوص العامة، بل تمتد لتشمل الأحكام التفصيلية المذكورة في المواد من 375 إلى 378 من القانون ذاته، نظراً لكونهما يشكلان قمة الهرم القضائي في النظامين العادي والإداري وباعتبارهما محكمتي قانون يسهران على ضبط المشروعية، فلا يوجد مانع قانوني يمنع مجلس الدولة من أعمال ذات القواعد الإجرائية المكرسة للمحكمة العليا في هذا الشأن لضمان وحدة الاجتهاد القضائي[1].

2- قبول الطعن بالنقض:

تترتب آثار قانونية هامة عند قبول مجلس الدولة للطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً، وذلك في الحالات التي تثبت فيها عدم تقيد الجهات القضائية الإدارية بصحيح القانون بمعناه الواسع، وفي هذا السياق يقضي مجلس الدولة بنقض القرار المطعون فيه إما كلياً أو جزئياً، مع الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة أو بدونها، تبعاً لطبيعة النزاع وتحدد مفاعيل هذا النقض بناءً على نطاقه، ففي حال النقض الكلي، يُعدم الحكم المطعون فيه تماماً وتزول كافة آثاره، مما يوجب إعادة الخصوم إلى المركز القانوني الذي كانوا عليه قبل صدور ذلك الحكم.

أما في حالة النقض الجزئي، فيقتصر أثر النقض على الشق المطعون فيه فقط، بينما تظل الأجزاء الأخرى من الحكم قائمة ومنتجة لآثارها، وبناءً عليه، فإن الأثر الجوهري لقبول الطعن بالنقض يتمثل في إستعادة الحالة السابقة للخصومة وفقاً لما كرسته المادة 364 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تقضي بإلغاء الحكم المباشر في إجراءات التقاضي من جديد مع شمول هذا الإلغاء لأي أحكام أو قرارات لاحقة صدرت إستناداً إلى القرار المنقوض[2].

[1] – محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011م، ص 71.

[2] – محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، عنابة (الجزائر)، 2004، ص 26.

الفرع الثاني: إعتراض غير الخارج عن الخصومة ضد القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف.

يُصنف إعتراض غير الخارج عن الخصومة كأحد طرق الطعن غير العادية الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف، ويهدف هذا الإجراء القضائي، طبقاً لما أقره قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى مراجعة القرار المطعون فيه أو المطالبة بإلغائه، ومن ثم إعادة الفصل في جوهر النزاع من جديد وتخضع الأحكام الإجرائية لهذا النوع من الطعن للضوابط القانونية المحددة في المواد من 381 إلى 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفيما يخص الجانب الإجرائي لسير الخصومة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، فإن رفع الدعوى يتم وفقاً للأصول والأشكال القانونية المقررة قانوناً، حيث تُودع العريضة مباشرة لدى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المراد الطعن فيه[1].

تخضع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى لإمكانية الطعن فيها عن طريق "إعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، وهو مسلك من طرق الطعن غير العادية التي نظمها المشرع في المواد من 960 إلى 962 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وتجدر الإشارة إلى أن المادة 960 قد شملها التعديل والمتمم بموجب قانون 22-13، حيث يستهدف هذا الطعن مراجعة أو إلغاء الأوامر الاستعجالية أو الأحكام الإدارية الفصلية في موضوع النزاع، مما يتيح للقاضي الإداري إعادة النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون معاً، وبالإحالة إلى المادة 961 من قانون 08-09.

نجدها تُطبق أحكام المواد من 381 إلى 389 المتعلقة بذات الطعن فيما أكدت المادة 962 من القانون نفسه على وجوب إجراء التحقيق في دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقاً للأشكال والإجراءات المقررة للعريضة الافتتاحية للدعوى الإدارية.

لقد إستدرك المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 نقصاً صياغياً كان يعيب المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، حيث قام بإدراج مصطلح "الأمر" صراحة ضمن القرارات القضائية القابلة للإعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ويُعد هذا التعديل الخطوة موفقة كونه أزال التعارض الذي كان قائماً بين نص المادة 960 التي كانت تحصر الطعن في الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع فقط، وبين نص المادة 380 من ذات القانون، والتي تقرّ شمولية هذا الطعن ليشمل مراجعة أو إلغاء الحكم،

[1] – المادة 381 إلى المادة 389 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بموجب القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

القرار، أو الأمر الإستعجالي على حد سواء، مما حقق الإنسجام التشريعي المطلوب وضمان حماية أوسع لذوي المصلحة.[1]

الفرع الثالث: دعوى إلتماس إعادة النظر.

تُعد هذه الدعوى وسيلة من طرق الطعن غير العادية التي أقرها المشرع الجزائري، وقد نظم أحكامها وضوابطها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وتحديداً في نطاق المواد من 966 إلى 969 تهدف هذه الآلية القانونية إلى مراجعة القرارات القضائية الصادرة عن الجهات الإدارية الإستئنافية في حالات محددة قانوناً[2].

وتجيز المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إمكانية ممارسة الطعن ضد الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف، وذلك في حالات محددة قانوناً تشمل اكتشاف تزوير في الوثائق التي بُني عليها الحكم ولم يسبق تقديمها للمحكمة، أو في حال صدور الحكم ضد الخصم نتيجة حجب وثيقة حاسمة وقاطعة كانت بحوزة الطرف الآخر، وفيما يخص المواعيد الإجرائية، يُرفع هذا الطعن خلال أجل شهرين، يبدأ إحتسابهما إما من تاريخ تبليغ الرسمي للقرار المحتج ضده، أما من تاريخ ثبوت التزوير أو من يوم استعادة الوثيقة التي كانت محتجزة بغير وجه حق لدى الخصوم[3].

أولاً: مفهوم التماس إعادة النظر

يُعد التماس إعادة النظر المسلك القانوني الثاني للطعن في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري، وهو يُصنف ضمن طرق الطعن غير العادية.

وبموجب ذلك، يُسمح باللجوء إليه لمواجهة الأحكام النهائية التي استنفدت طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف)، حيث يشمل نطاقه الأحكام والقرارات الفاصلة في أصل النزاع بالإضافة إلى تلك الصادرة في المواد المستعجلة[4].

وتتجلى خصوصية "التماس إعادة النظر" باعتباره طريقاً إستثنائياً للطعن في كونه يهدف أساساً إلى مراجعة القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقتضي فيه، حيث يتمسك الطاعن بهذا الإجراء أمام نفس

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 119.

[2] – المادة 966 إلى المادة 969 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بموجب القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

[3] – سلطاني ليله، فاطمة زهرة غانية، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مرجع سابق، ص 79.

[4] – سليمان إسماعيل عمر، الوسيط بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 13، ص 14.

الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وبذات تشكيلها الخصومية، ويرى الدكتور محمد الصغير بعلي أن هذا المسار القانوني يتيح للأطراف فرصة إعادة طرح النزاع أمام ذات المحكمة لمراجعة ما صدر عنها من أحكام أو قرارات، وذلك إستناداً إلى أسباب حصرية حددها المشرع على سبيل الحصر، وهو ما يكرس مبدأ الرقابة القانونية التي تستوجب إعادة النظر.

يرى إسماعيل بوقرة أن هذا الإجراء يمثل طعناً غير عادي يسلط على الأحكام القضائية النهائية ولا يتم تفعيله إلا في حدود الحالات الحصرية التي حددها المشرع في نصوص القانون[1].

وعُرِف الطعن بالتماس إعادة النظر أنه مساراً قضائياً إستثنائياً وغير عادي، يمنح المحكوم عليه الحق في العودة إلى القاضي ذاته الذي أصدر الحكم في موضوع النزاع.

وذلك بهدف المطالبة بإعادة فحص القضية وتعديل القرار الصادر فيها، إستناداً إلى ادعاء بوجود خلل أو خطأ شاب ذلك الحكم ويتوجب التصحيح.[2]

لقد حددت المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الغاية الجوهرية من الطعن بالالتماس، حيث يتجلى الهدف منه في مراجعة الحكم الصادر للفصل فيه مجدداً من حيث الوقائع والقانون ويُعد هذا الإجراء إستثناءً يرد على الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، مما يبرز طبيعة هذا الطعن باعتباره مساساً بالقاعدة الأصلية التي تقضي بالنهائية المطلقة للأحكام القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية الملغى كان يتبنى تمييزاً في نظام "التماس إعادة النظر" حيث فرق بين الالتماس المرفوع أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية (التي حلت محلها المحاكم الإدارية حالياً) وبين الالتماس الموجه ضد القرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حالياً). فبينما كان هذا الطريق من طرق الطعن متاحاً بشكل واسع أمام الغرف الإدارية بالمجالس، حصره المشرع بالنسبة لقرارات المحكمة العليا في حالتين حصريتين فقط وفقاً للمادة 295 من القانون المذكور: الأولى تتعلق بصدور القرار بناءً على مستندات ثبت تزويرها ولم يسبق تقديمها، والثانية في حال عدم تمكن الخصم من تقديم مستند حاسم في الدعوى بسبب فعل خصمه.

أما حالياً فيمكننا تعريف الطعن بالالتماس لإعادة النظر في المادة الإدارية كطريق طعن استثنائي يرفع ضد الأحكام النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، يكمن الجوهر القانوني لهذا الإجراء.

[1] – محمد الصغير بعلي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثالثة، ص 364.

[2] – عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية – ترجمة للمحاكمة العادلة – الطبعة الثالثة – ص 364.

في مراجعة القرار القضائي الذي اكتسب حجية الشيء المقضي به، بهدف إعادة الفصل في موضوع النزاع من جديد، وتأكيداً لهذا المسار إستقرت الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا وفق لقرارها المؤرخ في 07 ديسمبر 1985 على إستقلالية هذا الطعن، حيث أن تقديم الطعن بالنقض لا يشكل مانعاً قانونياً من مباشرة دعوى التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية المختصة، ويظل هذا الحق قائماً في حال صدور قرار برفض الطعن بالنقض.

من حيث المنظور الواقعي والقانوني، قد تبرز معطيات لم تكن متاحة وقت صدور الحكم، كما في حالات ثبوت تزوير المستندات المقدمة للجهة القضائية، أو حجب وثائق جوهرية كانت بحوزة الخصم، وتندرج هذه الفرضيات ضمن الحالات الحصرية للالتماس لإعادة النظر المنصوص عليها في المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وباستناد إلى المادة 966 من القانون ذاته، يتضح أن هذا النوع من الطعون مقيد بنطاق محدد، حيث نصت صراحة على عدم جواز الطعن بالالتماس لإعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.[1]

يظهر من خلال مضمون المادة القانونية أن المشرع قد حصر نطاق الطعن بطريق إعادة النظر في القرارات الفاصلة الصادرة عن مجلس الدولة دون سواها، مستثنياً بذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ويرجع هذا التوجه لكون الأخيرة تقبل المراجعة عبر طرق الطعن العادية (الإستئناف والمعارضة)، مما ينفي الحاجة القانونية لسلوك طرق طعن غير عادية ضدها.

علاوة على ذلك، فإن تقييد نص العبارة "القرارات" يعد مؤشراً قانونياً جلياً على خروج الأوامر القضائية الصادرة عن مجلس الدولة من دائرة الأحكام القابلة للطعن بإعادة النظر.

وعليه ينحصر نطاق التماس إعادة النظر حصرياً في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفتها قرارات نهائية وفصلية، سواء اتخذت طابع الدرجة الإستئنافية أو صدرت عنه كجهة نقض وبشكل عام، فقد كرس المشرع هذا المسلك الإستثنائي من طرق الطعن كآلية لتصحيح ما قد يشوب الأحكام من هفوات القانونية أو أخطاء مادية واقعية، سعياً منه لتقديم العمل القضائي وضمان جبر الضرر للأحق بالأطراف.[2]

ثالثاً: ميعاد التماس إعادة النظر

نظم المشرع الجزائري ميعاد التماس إعادة النظر بموجب المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث حدد أجلاً ثابتاً مدته شهرين لممارسة هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية غير أن

[1] – عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 364.

[2] – عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 303.

نقطة انطلاق هذا الميعاد تختلف بإختلاف الواقعة المنشئة له. فكأصل عام يبدأ حساب الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، وهو ما ينطبق أيضاً على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

أما في الحالات الإستثنائية المتعلقة بالتدليس أو الغش، فإن الميعاد لا يسري إلا من تاريخ إكتشاف التزوير أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من قبل الخصم، مما يعكس حرص المشرع على ضمان حق المتقاضي في مواجهة العوارض التي قد تخفى عليه وقت صدور الحكم.

يُعد ثبوت المستندات التي إستند إليها الحكم في موضوع الدعوى من المتغيرات الجوهرية التي تفتح باب المراجعة، فإذا كان تحديد سريان الميعاد في الحالة الثانية يبدأ من تاريخ صدور قرار قضائي يثبت واقعة التزوير في وثيقة متعلقة بالنزاع الإداري، فإن هذا الميعاد في حالات أخرى لا يبدأ إلا من تاريخ استعادة الوثيقة المحتجزة فعلياً، وعندما يتم هذا الاسترداد بموجب إرسال رسمي فإن كلاً من واقعة إكتشاف التزوير وإسترجاع السند المادي يمثلان الأساس القانوني الذي يُبنى عليه التماس إعادة النظر وبدونهما لا يُعتد بالطلب ولا يكون مقبولاً.

لقد قرر المشرع إستثناءً على القواعد العامة الواردة في المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يختلف ميعاد الطعن بالالتماس إعادة النظر بإختلاف الحالات إذ يبدأ إحتساب فترة الشهرين من اليوم الذي إكتشفت فيه الورقة المحتجزة، أو من تاريخ ثبوت واقعة التزوير وفي حالات أخرى يسري هذا الميعاد من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، وتنتهي إجراءات هذه الخصومة إما بصدور حكم بعدم القبول مع ما يترتب عليه من إلزام الملتمس بغرامة مالية والتعويضات أو بصدور حكم بقبول الإلتماس متى إستوفى الشروط القانونية المطلوبة ومن الناحية الإجرائية، يُحظر تقديم طلب التماس إعادة النظر مرة أخرى ضد القرار الصادر في دعوى الالتماس ذاتها[1].

ثالثاً: الآثار المترتبة على التماس إعادة النظر

تتمثل مفاعيل التماس إعادة النظر حول الأثر القانوني الذي يلحق بالقرار القضائي المطعون فيه، فبمجرد قبول الالتماس شكلاً وموضوعاً يترتب على ذلك إلغاء الحكم محل الطعن وإعادة صرح النزاع أمام القضاء للفصل فيه من جديد.

ومن الناحية الإجرائية لا يترتب على سلوك هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية وقف تنفيذ القرار المطعون فيه كقاعدة عامة، كما تكرس المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأً جوهرياً

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص 152.

يقضي بعدم جواز تجديد الإلتماس، أي أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الطعن بالإلتماس مرة ثانية في القرار الذي صدر للفصل في دعوى التماس سابقة.

وتعد هذه المادة تكريساً لما قضت به المادة 396 من القانون ذاته، حيث منعت صراحة إمكانية الطعن بطريق التماس إعادة النظر مرة ثانية في الأحكام والقرارات أو الأوامر التي سبق وأن فُصل فيها بموجب التماس سابق.[1]

المطلب الثالث: الحكم في الخصومة

يمثل الحكم القضائي الختام الطبيعي لكافة الإجراءات القضائية التي تناولها النزاع المعروض على القضاء، فهو القرار الفاصل الذي يصدره القاضي المختص بعد فحص دقيق للأدلة والمرافعات المقدمة من الخصوم، وبموجبه يحسم النزاع القائم بينهم ويستقر مركزهم القانوني.

وتنتهي هذه المنازعة إما بالفصل في موضوعها، أو بتقرير انقضائها وانقطاعها، وبناءً على التنازل عنها من قبل الأطراف.

الفرع الأول: عوارض الخصومة

أولاً: إنقطاع الخصومة

المواد من 210 إلى 212 ق.إ.م.إ إنقطاع الخصومة هو تعطل الإجراءات في الدعوى ومنع السير فيها لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 وهي:

– **وفاة أحد الخصوم:** تتأثر الخصومة القضائية بوفاة أحد أطرافها بناءً على طبيعة الحق المطالب به فإذا كان الحق لصيقاً بشخصية الخصم وغير قابل للانتقال، فإن الوفاة تؤدي مباشرة إلى إنقضاء الخصومة وسقوط الدعوى لزوال محلها أما إذا كان الحق قابلاً للانتقال للورثة، فإن الوفاة تؤدي إلى انقطاع المنازعة بقوة القانون، وذلك لتمكين الورثة من الحلول محل مورثهم وتبليغهم بالإجراءات إذا كان المتوفي هو المدعى عليه، ضماناً لإستمرارية المنازعة في مواجهة ذوي الصفة وفي سياق متصل، تنقطع الخصومة أيضاً بزوال الشخصية الاعتبارية للشخص المعنوي، غير أن مجرد وضع الشركة تحت التصفية لا يعد سبباً للانقطاع، نظراً لبقاء شخصيتها القانونية قائمة لأعمال التصفية، حيث يقتصر الأثر هنا على تغيير الممثل القانوني دون المساس بمركز الشركة الممثلة كخصم أصيل في الدعوى[2].

[1] – محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، ص 153.

[2] – أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، دار الكتاب الحديث، ص 201.

ثانياً: إنقضاء الخصومة

تصل الخصومة القضائية إلى نهايتها القانونية إما بصدور حكم فاصل في موضوعها سواء بقبول طلبات المدعي أو رفضها، أو بإتخاذ إجراءات تؤدي إلى إنقضائها دون الفصل في الموضوع، ففي حالات معينة، تنتهي الخصومة بناءً على إرادة الخصوم أو نتيجة عوارض إجرائية، ومن ذلك التنازل عن الخصومة، حيث يترتب عليه إنهاء الإجراءات دون المساس بأصل الحق. وبناءً على قانون إ.م.إ يمكن إجمال أسباب انقضاء الخصومة فيما يلي:

- **في حالة وفاة أحد الخصوم:** تقضي الخصومة الإستئنافية في حالة وفاة أحد الخصوم بشرط أن تكون الخصومة والدعوى غير قابلين للإنتقال سواء للخلف العام أو الخاص، بخلاف ما إذا كانت قابلة للإنتقال، فإن قيام السبب يجعل المنازعة تتوقف إلى حين مباشرتها ممن له الصفة والأهلية كما ورد سابقاً في وقف الخصومة، ومن أمثلة النزاعات غير القابلة للإنتقال حالة الطعن في قرار العزل وطلب إعادة الإدماج في الوظيفة، فبوفاة الموظف المعزول تنقضي الخصومة لأن شغل الوظيفة وطلب إعادة الإدماج من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الغير، ومثاله أيضاً أمام القضاء العادي فإن الطلاق يعد من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الغير بعد الوفاة والتي في حال تحققها فإن الدعوى الرامية إلى الطلاق يكون مآلها الإنقضاء وليس الانقطاع.[1]

الفرع الثاني: حكم الخصومة بعد الاستئناف

أولاً: القضاء بعدم قبول الاستئناف

إستناداً إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يملك المجلس القضائي سلطة تقدير عدم قبول الإستئناف من الناحية الشكلية إذا ما ثبت لديه تأخر رفعه عن الميعاد المحدد قانوناً أو شابه عيب في إجراءات رفعه ومنه يتضح أن المشرع الجزائري قد حصر حالات عدم القبول في الإخلال بالضوابط المتعلقة بالآجال القانونية أو الشروط الشكلية الجوهرية، علاوة على ضرورة توفر الشروط العامة لمباشرة الدعوى المتمثلة في الصفة والمصلحة.

ويتعين على الجهة الإستئنافية كإجراء أولي يسبق الخوض في شكل وموضوع الطعن، التثبت من مدى قابلية الحكم المطعون فيه للإستئناف قانوناً ففي حال ثبت لها أن الحكم يندرج ضمن الأحكام غير القابلة لهذا النوع من الطعن، توجب عليها التصريح بعدم جوازه أما فيما يخص محكمة الجنايات الإستئنافية، فإن الفصل في الشكل للإستئناف يقع على عاتق القضاة المشكلين لها، وذلك بوجوب البت فيه قبل الشروع في

[1] – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 25.

عملية القرعة المخصصة لتعيين أسماء المحلفين، إلتزاماً بما نصت عليه المادة 322 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانياً: تأييد الحكم المستأنف

يستند تأييد الحكم المطعون فيه إلى نص الفقرة الثانية من المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمشار إليها في النص بـ 432/2 ق.إ.م.إ، والتي تقضي بأنه في حال قبول الإستئناف شكلاً مع عدم قيامه على أساس موضوعي.

يتم الحكم بتأييد القرار الأول، وعليه متى خلصت جهة الإستئناف بعد فحص وقائع الدعوى وتطبيق القانون إلى صحة وسلامة الحكم المستأنف، فإنها تصدر حكماً بالتأييد يجب أن يتضمن منطوقاً وأسباباً خاصة به، ومع ذلك يسمح للمحكمة بإختصاراً أن تحيل في تسبيبها إلى الحجج التي بنى عليها قاضي الدرجة الأولى حكمه، شريطة أن تكون تلك الأسباب كافية ومنطقية لحمل القرار.

إن إغفال المحكمة للإشارة إلى القانون الذي إستندت إليه في معالجة موضوع الدعوى يؤدي حتماً إلى بطلان الحكم، وذلك لعلة إنعدام التسبيب، فعدم ذكر السند القانوني يعد خرقاً صريحاً للقواعد القانونية، وهو ما إستقرت عليه المحكمة العليا في إبراز إجتهاداتها القضائية.[2]

وبخصوص المصاريف القضائية، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على تحميل المستأنف أعباءها، بإستثناء الحالات التي يكون فيها الإستئناف صادراً عن النيابة العامة، حيث تقع المصاريف في هذه الحالة على عاتق الخزينة العمومية.

ثالثاً: تعديل الحكم المستأنف

منح المشرع الجزائري جهة الإستئناف صلاحيات واسعة في مراجعة وتعديل الأحكام المطعون فيها، حيث لا يقتصر دورها على التأييد أو الإلغاء الكلي بل يمتد ليشمل عدة خيارات قانونية منها القضاء بالبراءة، أو القرار بالإعفاء من العقوبة، أو حتى إعادة تكييف الأفعال المادية للجريمة مثل تحويل التكييف من جنحة إلى مخالفة.

وفي سياق تؤكد المادة 434 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حال تبين للمجلس القضائي أن الواقعة لا تشكل جريمة (جناية، جنحة، أو مخالفة)، أو أن الأدلة غير كافية لنسبة التهمة للمتهم، فإنه يقضي ببراءته من آثار المتابعة دون تحميله أي عقوبة أو مصاريف قضائية كما حفظ القانون للمحكوم

[1] – حسيبة محي الدين، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، عدد 03، 2019، ص 127.

[2] – حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 103.

ببراءته في هذه الحالة حقه في المطالبة بالتعويض المدني وفقاً لأحكام المادة 366 من خلال تقديم طلب مباشر أمام المجلس.

ويستوجب على المجلس القضائي في تعديله للأحكام المستأنفة مراعاة الإمتيازات القانونية المقررة للمتهم، فبموجب المادة 435 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا تبين للمجلس وجود عذر يعفي من العقاب، فإنه يلتزم بإنفاذ أحكام المادة 361، والتي تقضي بإعفاء المتهم من العقوبة مع الفصل في الشق المدني للدعوى وفق الضوابط المحددة في المادة 357 (الفقرتين 2 و3).

أما في حالة إعادة تكييف الوقائع من الوصف "جنحة" إلى "مخالفة"، فقد نصت المادة 436 من ذات القانون على أنه إذا انتهى المجلس عند تعديل الحكم إلى أن الواقعة لا تعدو كونها مخالفة، وجب عليه النطق بالعقوبة المقررة للمخالفة، مع البت في الدعوى المدنية تزاماً مع ذلك عند الاقتضاء.[1]

رابعاً: إلغاء الحكم المستأنف

وفقاً لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية، يمتلك المجلس القضائي عند نظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة صلاحية واسعة في الفصل، حيث يمكنه تأييد الحكم الإبتدائي أو إلغاؤها بشكل كلي أو جزئي، سواء كان ذلك في مصلحة المتهم أو ضدها، ويترتب على هذا الطعن منح المجلس سلطة تقديرية تتيح له خفض العقوبة وتشددها، أو حتى تعديل الوصف القانوني للجريمة بناءً على ذات الوقائع المعروضة. وفي حال تبين للمجلس أن الأفعال تشكل جناية (بناءً على المادة 97)، فإنه يقضي بعدم الإختصاص ويأمر بإحالة الملف إلى النيابة العامة لإتخاذ إجراءات المتابعة وفقاً للمادة 363 من نفس القانون، وهو ما يتوافق مع أحكام المادة 437 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثالث: تصحيح الأخطاء المادية وتفسير الأخطاء القضائية

على الرغم من أن الطعون القانونية العادية هي الوسيلة المتبعة لمعالجة العيوب التي تشوب الأحكام، إلا أن المشرع استحدث مساراً خاصاً يتيح إصلاح الأخطاء المادية من خلال العودة إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الآليات الإجرائية لهذا التصحيح أمام الجهات الاستئنافية، لاسيما في المواد 891، 863 و964 وفي سياق الأحكام في حال اتسام منطوقها بالغموض أو عدم التحديد، وذلك إستناداً لما نصت عليه المادة 965 من القانون ذاته.

[1] – حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 128.

[2] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 63.

أولاً: تصحيح الأخطاء المادية

تخضع عملية تصحيح الأخطاء المادية التي قد تعتري القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الاستئنافية لمجموعة من الضوابط الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويُقصد بالخطأ المادي ذلك الخلل الذي يمس العرض الواقعي للوقائع سواء ببيانها على نحو غير دقيق أو إغفال وجودها تماماً وفي هذا الصدد برزت توجهات فقهية وقانونية تدعو إلى ضرورة التمييز بوضوح بين الأخطاء المادية وتلك الجوهرية التي قد تؤثر في أصل النزاع وبناءً على ذلك، صُرح مقترح لتعديل نص المادتين 891 و963، مع الإحالة إلى المادة المتعلقة بهذا الشأن لضبط هذه الإجراءات.

تخوّل المادة 289 من القانون رقم 08-09 للجهات القضائية التي يُرفع أمامها الطعن في حكم ما، صلاحية تصحيح ما قد يشوبه من أخطاء مادية، وفي هذا السياق، تتمايز هذه الأخطاء المادية من حيث طبيعتها الإجرائية إلى فئتين أساسيتين: الخطأ المادي البحت والبسيط، والخطأ المادي الجوهري حيث يترتب على كل تصنيف منهما مسار إجرائي خاص وضوابط قانونية محددة للتعامل معه وتصويبه[1].

ثانياً: تفسير الأخطاء القضائية

وفقاً لما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن صلاحية تفسير الحكم القضائي تندرج ضمن اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته حصراً، وذلك بهدف إستجلاء ما قد يشوب فحواه من غموض أو تحديد دلالاته بدقة، ويتم تفعيل هذا الإجراء بموجب عريضة يرفعها أحد أطراف النزاع أو كلاهما حيث يقتصر الغاية من الدعوى التفسيرية على إزالة اللبس أو الإبهام الذي قد يكشف منطوق الحكم أو حيثياته المرتبطة به، ومن المستقر قانوناً أن هذه الدعوى لا يمكن أن تتخذ ذريعة لتعديل الحكم أو إلغائه، كما أنها لا تترتب عليها آثار توقيفية للتنفيذ، ولا تتقيد بمواعيد زمنية محددة لرفعها[2].

[1] – محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري والدعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 180.

[2] – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 33.

خلاصة الفصل:

نستخلص في ختام هذا الفصل أن المشرع الجزائري، بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13، قد وضع إطاراً إجرائياً دقيقاً ينظم سير المنازعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، تجسيداً لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث تبدأ هذه المنازعة باحترام شكلي عريضة الاستئناف ونظام التمثيل الوجوبي بمحام، مع التقيد بآجال الطعن المحددة بشهرين كأصل عام و15 يوماً في المواد الاستعجالية، مع مراعاة قواعد حساب الآجال الكاملة ومدد المسافة ويترتب على هذا الطعن أثر ناشر ينقل النزاع لجهة الإستئناف، بينما تظل القاعدة العامة هي عدم توقف التنفيذ إلا بقرار خاص.

كما أحاط المشرع سير المنازعة بضمانات تتعلق بعوارضها، ففرق بين إنقطاعها المؤقت بسبب الوفاة أو زوال الشخصية الاعتبارية لحماية لحقوق ذوي الصفة، وبين إنقضائها النهائي الذي قد يكون طبيعيا بصدور حكم في الموضوع، أو عارضاً نتيجة الصلح أو القبول بالحكم، أو التنازل عن الخصومة، وصولاً إلى سقوطها كجزاء على إهمال الخصوم وفي النهاية تظل القرارات الصادرة قابلة للمراجعة عبر طرق الطعن العادية وغير العادية، مما يؤكد سعي المشرع لتحقيق التوازن بين سرعة الفصل في المنازعات الإدارية وضمان أقصى درجات العدالة والأمن القضائي للمتقاضين.

الخـــاتمة

وفي الختام، وبعد إستعراضنا للتنظيم العضوي والوظيفي للمحكمة الإدارية للإستئناف، يمكن القول أن المشرع الدستوري الجزائري، من خلال إرساء هذه الهيئة، قد وضع لبنة أساسية في صرح الدولة للحق والقانون.

إن هذه الإستحداث لم تكن مجرد إضافة هيكلية، بل جاء كضمانة لترسيخ مبادئ المشروعية القضائية، وتعزيز علاقة المواطن بالإدارة عبر تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مما يعكس نضج الإصلاحات التي باشرها المشرع منذ تبني نظام الازدواجية القضائية في دستور 1996.

لقد نجح التوجه التشريعي الجديد في تقديم حلول عملية للإشكالات التي كانت تواجه القضاء الإداري سابقاً، حيث أُعيد ضبط معايير الاختصاص النوعي بين مختلف الجهات القضائية، مع تمكين مجلس الدولة من إستعادة إختصاصه الأصيل كمقوم أساسي لأعمال القضاء الإداري، وتجسيد فعلي لمبدأ الازدواجية في درجات التقاضي.

وبناءً على تحليلنا للنصوص القانونية المستحدثة ومدى توافقها مع المبادئ الدستورية المتعلقة بإعادة تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، خلصنا إلى النتائج الآتية:

– تعد المحكمة الإدارية للإستئناف قفزة نوعية في الهيكلة القضائية، إذ حققت التوازن المرجو بين النظامين القضائيين (العادي والإداري) ووفرت ضمانات حقيقية للمحاكمة العادلة من خلال تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين، مما ساهم بشكل مباشر في حل معضلات توزيع الإختصاص.

– إستند المشرع في تأسيس هذه المحاكم إلى ترسانة من النصوص التشريعية المستمدة من الدستور والقانون العضوي، وعلى الرغم من هذا التأصيل القانوني المتين، يلاحظ غياب قانون خاص وموحد ينظم أحكامها بشكل مستقل تماماً عن بقية الجهات القضائية الإدارية.

– تُعد المحكمة الإدارية للإستئناف ركيزة جوهرية في الهيكل القضائي الحالي، حيث تمارس ولايتها القضائية بصفتها درجة ثانية للتقاضي كأصل عام، بينما تنفرد المحكمة المتواجدة بالعاصمة باختصاص النوعي كدرجة الأولى عند النظر في الدعاوى الإلغاء الموجهة بالعاصمة ضد القرارات الإدارية المركزية.

– إن تكريس نظام المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والقوانين اللاحقة لاسيما قانون 22–10 و22–13 يعد تحولاً جوهرياً نقل القضاء الإداري من الهيكلية "الدرجة والنصف" إلى نظام الإزدواجية الكاملة والتقاضي على درجتين فعليتين وتتجلى مساهمة هذا النظام في تحقيق الفعالية القضائية من خلال تخفيف الضغط الرهيب الذي كان يرزح تحته مجلس الدولة، مما سمح له بإستعادة دوره الطبيعي كجهة تقويم وتوحيد للاجتهاد القضائي (محكمة قانون) بدلاً من استنزافه في

فحص الوقائع كجهة إستئناف، كما ساهم هذا الإصلاح في تقريب العدالة من المتقاضين جغرافياً عبر توزيع هذه المحاكم إقليمياً، مما يضمن سرعة الفصل في القضايا ويجسد مبدأ الأمن القضائي.

ومن زاوية التوفيق الهيكلي، إستطاع المشرع الجزائري ضبط الهرم القضائي الإداري بجعل المحاكم الإدارية للإستئناف هي صاحبة الولاية العامة في الإستئناف، مع حصر إختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالنقض، وهذا ما أدى إلى تناغم البناء العضوي مع المقتضيات الوظيفية للإصلاح حيث لم يعد الإستئناف مجرد إجراء شكلي بل ضمانة موضوعية تتيح مراجعة شاملة للنزاع من حيث الوقائع والقانون، مما يصب في النهاية المطاف في مصلحة حماية الحقوق والحريات وضمان مشروعية أعمال الإدارة.

- إستطاع المشرع الجزائري تكريس هذا المبدأ فعلياً في المادة الإدارية عبر إعادة هيكلة القضاء الإداري، لاسيما من خلال إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف، وقُدّمت هذه الأخيرة تمثل الدرجة الثانية للتقاضي، وفي الحالات الإستثنائية.

- عمد المشرع إلى تقليص الآجال القانونية لرفع الإستئناف من شهرين إلى شهر واحد فقط، بهدف تحقيق العدالة الناجزة، قد أقر وجوب الفصل في القضايا المستعجلة خلال فترة وجيزة جداً لا تتعدى عشرة أيام من تاريخ عرضها.

- ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم بعض الإقتراحات:

- ضرورة تكثيف التكوين التخصصي للقضاة الإداريين، بما يضمن خلق مسار مهني مستقل يفصل بوضوح بين القضاء العادي والقضاء الإداري لضمان كفاءة أكبر.

- العمل على تعديل القانون الأساسي للقضاء بما يتناسب مع الوظائف النوعية للمحاكم الإدارية للإستئناف، مع إعادة صياغة المادة 900 مكرر من القانون 22-13 لتفادي أي لبس في مسألة التمثيل الوجوبي بمحامٍ وتوضيح الفئات المعفاة منها.

- توزيع الإختصاصات القضائية بشكل متوازن، بحيث تختص المحكمة الإدارية بالعاصمة بالنظر في دعوى إلغاء ضد القرارات المركزية كدرجة أولى، على أن ينعقد إختصاص الإستئناف للمحكمة الإدارية للإستئناف بالعاصمة مما يحصره في مجلس الدولة في كونه جهة نقض فقط.

- السعي لرفع عدد المحاكم الإدارية للإستئناف مستقبلاً لتخفيف العبء على المحاكم لضمان إستيعاب حجم القضايا المحالة من 58 محكمة إدارية عبر الوطن.

قـــائمة

المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 الصادرة في 08-09-2004.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.
- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 32، الصادر بتاريخ 2022/05/08.
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12-17-2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 29-14 المواقق لـ 25 أفريل 2008، المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 22-13 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 صادرة بتاريخ 17 جانفي 2022.
- الأمر 21-01 المؤرخ في 2021/3/10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة في 10-03-2021.

-النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 الصادر في 2020/12/30.
- مرسوم تنفيدي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011، يعدل المرسوم التنفيدي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 2008 بالمحاكم الإدارية
- مرسوم تنفيدي رقم 22-435 المؤرخ في 11-12-2022 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمية للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادرة في 14-12-2022.
- المرسوم التنفيذي 23-120 المؤرخ في 18-03-2023، المتضمن كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف الجريدة الرسمية الصادرة في 28-03-2023.
.Ec.18.janvier.1957.montega.J.A.

2- المعاجم والقواميس:

- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 26، دار الشروق، بيروت.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في قانون المصري والفرنسي، دراسة المقارنة، دار النهضة العربية، 1991.
- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانية، الإجراءات الخصومة الإدارية، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث الفقه والقضاء، ط 1، 2014.
- عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، دار الهومة، الجزائر، 2002.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية (ط.م.ق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.
- سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفق لقانون المرافعات، دون دار النشر، 2005.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوسيع، الطبعة الأولى، 2009.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- شاكرين علي بن عبد الرحمان الشهري، الدعوى الإدارية معناها، خصائصها، أنواعها، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، 2009.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط4، منشورات البغدادي، بدون بلد النشر، 2013.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط 02، موفر للنشر، الجزائر، 2011.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر، سطيف، الجزائر، 2006.

- حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم، الجزائر، 2007.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، عنابة (الجزائر)، 2004.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائر، دار الشهاب للطباعة، دون سنة نشر.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د. م. ج، الجزائر، 1984.
- نبيل صقر، العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، 2002.
- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011.
- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع للنشر، الإسكندرية، 2003.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.
- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، 2009.
- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية – ترجمة للمحاكمة العادلة – موفم للنشر (أو دار القصبة)، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2009.
- أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر، 1982.
- سليمان إسماعيل عمر، الوسيط بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

- مصطفى محمد تهامي منصورة، إجراءات الخصومة الإدارية، أطروحة دكتوراة من كلية الحقوق بجامعة عين شمس القاهرة، 2006.

- سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة سطيف، 02- 2021.

- حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019-2020.

- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.

- بوحتك سمية، سير الدعوى الإدارية - الجزء الأول - مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2008-2009.

- باي محمد، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

- غول ديهية، وست خديجة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية وإجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017.

- عينة مصطفى، زمور محمد الشريف، طرق وإجراءات الطعن في القرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2021-2022.

- بن أحمد دجور وفاء، بن جعفر منال بشرى، المحكمة الإدارية للاستئناف في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية حقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022- 2023.

- دويس سومية، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وفق قانون 22-13، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الإداري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2023-2024.

– صباحي مصباح، المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر كضمانة لحسن سير العدالة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2023/2022.

رابعا: المقالات

– فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، مقال بعنوان "الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع2، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020.

– عبد الكريم بن منصور وأعراب سعيدة، مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، مجلة 05، عدد 1–2021.

– خالد بوكرية، مروة قساس، الأحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الإدارية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري، مجلة نبراس للدراسات القانونية، مج 07 ع 02، جامعة محمد الشريف سوق هراس، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2024/04/07.

– غلابي بوزيد، مكي حمشة "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد حيدر بسكرة، المجلة 18، العدد 01 جوان 2023.

– غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المؤثر، مجلة 18، ع 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 15–06–2023.

– عادل بوارس، جمال بوشاقة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018.

– عادل بوارس، وجمال بوشاقة، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 01، 2019، عدد 33.

– ليله فاطمة زهرة غانية سلطاني، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنائية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلة 07–ع02 جامعة الجيلان اليابس، سيدي بالعباس، الجزائر، 27–02–2024.

– عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالية القانونية في ضوء ق إجراءات المدنية وإدارية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05–2011.

- بلول فهيمة، المستجدات الإجرامية في المادة إدارية (دراسة ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم ق رقم 08-09) مجلة العلوم القانونية واجتماعية، مجلد 7، العدد 4، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرو بجاية (الجزائر)، ديسمبر 2022.
- حيدور جلول، المنازعات الانتخابية ألية لضمان شفافية ونزاهة والمصداقية اقتراع، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 7، العدد 01، جامعة معسكر، جزائر 2022.
- ملوك صالح " النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، التنظيم والاختصاص، "مجلة الاجتهاد" للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة الثاني عشر، العدد الثالث.
- فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر (أسس والأثار)، مجلة الدراسات القانونية لمقارنة، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلد التاسع، العدد الأول، 2023.
- عواطف زرارة، أهلية التقاضي في قانون إ.م.إ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، الجزائر.
- غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18، العدد 1، 2023.
- مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، مجلة المفكر، مخبر القانون والعقار، جامعة على لونيسي، البليدة 2، العدد 15، الجزائر 2018.
- بهلول فطيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 4، ديسمبر 2022.

خامسا: المحاضرات

- حسين بلحيرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، طلبة ماستر السداسي الأول، وحدة القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016-2015.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- بوشير محند أمقرار، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1993.

- حسيبة محي الدين، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، عدد 03، 2019.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف	31